رحمة الله سبحانه وتعالى – دراسة تحليليَّة لأربعة أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم
بحث مستلٌّ من أطروحة الدّكتوراه

ID No. 659

(PP 49 - 68)

https://doi.org/10.21271/zjhs.27.4.4

فائق طاهر عبد الله
جامعة: كۆيە/ قسم التَّربية/ التَّربية الدِّينيَّة
faeqbahrke@yahoo.com

هاشم إسماعيل إبراهيم
جامعة: كۆيە/ قسم التَّربية/ التَّربية الدِّينيَّة
hashim.ismail@koyauniversity.org

الاستلام: 2022/10/11
القــبول: 2022/11/23
النـــــشر: 2022/06/28

ملخص

لا ينبغي لأحد أن يغترَّ بعمله، وقد أخبرنا النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) بأنَّه لن ينجو أحد بعمله، حتى هو إلَّا برحمة الله تعالى وفضله؛ لذا لو عاملنا الله (سبحانه وتعالى) بعدله لأدخلنا جهنَّم، ولكن إذا أدخلنا الجنَّة فهو بمحض رحمته. وحرَّم الله (سبحانه وتعالى) على النَّار أن تحرق أثر السُّجود، وهذا رحمة من الله (عزَّ وجلَّ) لموضع السُّجود، ويمكن أن يسري ذلك إلى جميع البدن فيعتقها الله تعالى من النَّار، بسبب سجدته لله تعالى. وإذا أراد الله تعالى الرَّحمة بأمَّة قبض نبيَّها قبلها، فلم ير هلاك أمَّته، وإذا أراد عذاب أمَّة عذَّبها ونبيُّها حيٌّ، وهذه الأمَّة المحمَّديَّة شرَّفها الله تعالى ورحم بها، فلم يهلكها هلاكاً عامًّا مثل الأمم الماضية، بل يكون الهلاك والعذاب جزئيّاً. ويقبل توبة القاتل وإن كثر قتله، ولا يخلَّد في النَّار بسبب الكبائر، بل يخلَّد بسبب الشرك فقط.

الكلمات المفتاحيَّة: رحمةُ الله تعالى ، يتغمَّدني ، امتَحَشوا، ماء الحياة ، فَرَطاً.

1. المقدمة

لمَّا أَنعَمَ اللهُ (سبحانه وتعالى) على الإنسان بأنواع النِّعم، هيَّأ لهُ أَسباب معيشته، وخلقه حيث لم يكن شيئاً موجوداً، وأنعم عليه بجميع أنواع النعم الظاهرة والباطنة، وأرسل له الأنبياء يستضاء به الأرض، وباتِّباع الشريعة والأنبياء يسعد بسعادة الدُّنيا والآخرة، ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام واتِّباع المصطفى (صلَّى الله عليه وسلَّم)، والله (سبحانه وتعالى) رحم بالإنسان ولطف به، ولولا الرِّحم واللُّطف الإلهي ما سقى في الدُّنيا كافراً شربة ماء، فالرَّحمة أساس عمل الإنسان ولولا الرَّحمة لصار الأرض غابات متوحِّشة، تأكل بعضهم البعض، وتركها أساس المعصية والآثام، ومن لا يرحم لا يُرحم، وهي وسيلة كبيرة لدخول الجنَّة.

لِذا ولظهور وأَهمِّية هذا المبدأ خصوصاً في الأَزمنة الحاليَّة اخترتُ عنواناً وباسم (رحمة الله سبحانه وتعالى – دراسة تحليليَّة لأربعة أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم). وهذان الكِتابان هما أَصحُّ كُتب الحديث.

هذا البحث (مستلٌّ من أطروحتي الدكتوراه). اشتملت الدِّراسَة على أربعة أحاديث. جمعتها في هذا البحث. ذكرت سبب ورود الحديث إن وجد، مع شرح مفردات الأَحاديث، والأَوجُه البلاغيَّة، والأَحكام الفقهيَّة المُستنبَطة منها، ذاكراً اختلاف المذاهب الإسلاميَّة إن وجد، وأَحياناً صرَّحت بـــ (أرى، او يرى الباحث، أو يبدو لي ذلك او يبدو لي رجحان ذلك، أو يظهر لي، أو أقول) ليتميَّز بذلِك أَنَّ ذلك رأَيي وليس مَنقولاً، وإِذا تميَّزَ أَنَّهُ رأيي لم اذكر شيئاً من ذلك. ثُمَّ إِذا وجدتُ في الحديث الشَّريف قاعدةً أَو مسأَلةً أُصوليَّةً ذكرتها، مع ذكر الفوائد المستخرجة؛ ليكون خدمة للحديث الشَّريف، داعياً من اللهِ تعالى أن يوفِّقَني وجميع طلبة العِلم لخدمة الشَّريعة، إِنه نِعم المعين.

1. 1. أهمية البحث

1. جمع طائفة من الأَحاديث الَّتي وردت في الصَّحيحين في موضوع رحمة الله تعالى في بحث واحد.
2. أَهمِّية الموضوع بالنِّسبة للعصر الحاضر وحاجة النَّاس إِليه.
3. أَهمِّية مكانة الحديث الشَّريف في قلوب المسلمين وخاصَّةً أجاديث الصَّحيحين الَّذَّين هُما أَصحُّ الكتب بعد القرآن الكريم باتِّفاق العُلَماء.

4. معرفة الأَحكام الشَّرعيَّة الواردة في الأَحاديث.

1. 2. أسباب اختيار الموضوع

1. انتِشارُ القسوة وغضب الإنسان في الأرضِ كُلِّها بشكلٍ كبير، وخاصَّةً في بِلادِ المُسلِمين.
2. رغبتي الشَّديدة في البحث في هذا الموضوع لما فيه من حفظ الشَّريعة في الشُّبهات التي تواجه العالم الإسلامي والدُّول التي ما يسمَّى بالدِّيار الإسلاميَّة حول مفهوم الرَّحمة وتطبيقها، وقسوة القلب وغضب المسلمين.
3. لتكون تطبيق المفهوم الصَّحيح للرَّحمة ورحمة الله تعالى تطبيقاً واقعيَّاً في الدِّيار الإسلامية.
4. ليكون وعظاً وزجراً ومنعاً من ارتكاب الكبائر الَّذي أصيب بِها كثيرٌ مِن المسلمين بسبب بعدهم عن الرَّحمة.
5. الذبُّ عن الشَّريعة والحديث الشَّريف بتلقِّيه بوجهه الصَّحيح.
6. الذبُّ عن الشَّريعة والحديث الشَّريف بتلقِّيه على الوجه الصَّحيح.

1. 3. الدراسات السابقة

بحثتُ في البحوث الجامعيَّة ومواقع النِّت، والكتب، لم أَجد بحثاً جامعيَّاً أَو كتاباً خاصَّاً عن هذا الموضوع؛ لِذا حاولت أَن أَكتب بحثاً عن هذا الموضوع.

1. 4. منهج البحث

سأتَّبِع في هذا البحث العلمي المَنهَج الاستِقرائي الوصفي، التَّحليلي. حيث استقرأ واقع مُجتَمَعَاتِنا المُعاصِرَة الحاليَّة التي تمثل غضب وقسوة الإنسان ووجدت أنَّها مُشكِلَةً منتشرة، لَها آثارٌ سلبيَّة خطيرَة، فأَرغب أَن أُعالِجَها على ضوء ما ورد في السُّنَّة النَّبَويَّة، وخاصَّةً في الصَّحيحَين مِن أَحاديث نبويَّة شريفَة، فاستَقرأتُ هذين الكِتابَين واستَخرجتُ مِنهُما أربعة أحاديث، كما تكوَّن منهجي في كِتابَة البحث على النحو التَّالي:

1. تخريج الآيات القرآنيَّة.
2. تخريج الأَحاديث الشَّريفة. مع بيان درجتها إلَّا إذا ورد في الصَّحيحين أو احدهما اكتفيت بالتَّخريج منهما لتلقِّي الأمَّة لأحاديثهما بالقبول.
3. ذكرت مناسبة الحديث الشَّريف الذي ذكرته في صدر المطالب بموضوع الرَّحمة.
4. عندما أذكر (حديث الباب) مقصودي الحديث الشَّريف الذي ذكرته في صدر المطالب.
5. ذكرت سبب ورود الحديث الشَّريف إن وجد.
6. كيفيَّةُ كِتابَة الهامِش وقائمة المصادر والمراجع كتبته بالنِّظام (هار فارد).
7. شرح مفردات وغريب الحديث إن وجدت.
8. شرح الأَلفاظ البلاغيَّة إن وجدت.
9. بيان الحُكم الشَّرعي إن وجدت، راعيت في ذلك اختلاف المذاهب الإسلاميَّة إن وجدت.
10. بيان القواعِد والمسائل الأُصوليَّة قدر الإمكان وإن وجدت.
11. تصدير مطالِب البحث بالآيات القرآنيَّة قدر الإمكان.
12. ترجمة الأَعلام المَغمورين عندي حسب إقتضاء البحث.
13. توثيق النُّقول بعزوِها لمصادرها وقائلها، وذكر المُعتمَد في المَذهَب والأَقدَم.
14. لم اشترِط أَن استوعِب جميع الأَحاديث الَّتي وردت في موضوع رحمة الله تعالى بل ذكرتُ أربعة أحاديث في المسائِل الكُلِّيَّة وما تيسَّر لي وقدر الإمكان، وإذا كان في الباب أحاديث متشابهة أو مكرَّرة ذكرت حديثاً واحداً منها.

15. الحِرص قدر ما في وسعي على سُهولة العِبارة ووضوحها، والابتعاد عن الاختصار المخلّ والإطناب المملّ.

2. التَّمهيد:

2. 1. الرَّحمة لغةً واصطلاحاً.

الرَّحْمَةُ لُغَةً: الرِّقَّةُ وَالتَّعَطُّفُ وَالحَنَانُ وَالرِّفْقُ، وَضِدُّهُ قَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَالْفَاعِلُ رَاحِمٌ، وَفِي الْمُبَالَغَةِ رَحِيمٌ، وَجَمْعُهُ رُحَمَاءُ، وَقَدْ رَحِمْتُهُ وَتَرَاحَمَ الْقَوْمُ رَحِمَ بَعْضُهُم بَعْضاً، وَتَرَحَّمْتُ عَلَيْه وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ دَعَا لَهُ بِالرَّحْمَة والْمَغْفِرَةُ، وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: عَطْفُهُ وَإِحْسَانُهُ وَرِزْقُهُ وَبَعْثُهُ الْأَنْبِيَاءَ (عليهم الصَّلاة والسَّلام)، وَسُمِّيَ الْغَيْثُ رَحْمَةً؛ لِأَنَّهُ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاء، وَيُطْلَقُ لِذُوِي الرَّحِمُ الْأَقَارِبُ وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ، وَيُطْلَقُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ. ينظر: (الجوهري. 1433هـ = 2012م. 398؛ والهروي. 1419هـ - 1999م. 1/ 728 – 729؛ وابن منظور. د. ت. 12/ 230 – 233؛ والفيوميَ. 1987م. 85).

الرَّحْمَةُ اصْطِلَاحاً: الرَّحْمَةُ هِيَ: إِرَادَةُ إِيصَالِ الْخَيْرِ. وَهِيَ: رِقَّةٌ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي الرِّقَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَتَارَةً فِي الْإِحْسَانِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الرِّقَّةِ، نَحْوُ: رَحِمَ اللهُ فُلَانَاً. وَإِذَا وُصِفَ بِهِ الْبَارِي فَلَيْسَ يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِحْسَانُ الْمُجَرَّدُ دُونَ الرِّقَّةِ، وَعَلَى هذَا رُوِيَ أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِنْعَامٌ وَإِفْضَالٌ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ رِقَّةٌ وَتَعَطُّفٌ. (الراغب الأصفهاني. 1435هـ = 2014م. 347؛ والسَّيد الشَّريف الجرجاني. د. ت.: 95).

2 . 2. صحيحا البُخاري ومُسلِم ومكانَتُهُما بين كُتُب السُّنَّة

2. 2. 1. التَّعريف بالإمام البُخاري وصحيحِه

البُخاري هو: أَبو عبدِ الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَذْدِذْبَة. وقيل: بَرْدِزْبة الجُعفي مولاهُم، الحافِظ، وإمام الدُّنيا في فقه الحديث، جَبَلُ الحِفظ، صاحِبُ الصَّحيح، كان ينظُرُ في الكِتاب مَرَّةً واحِدَةً فيحفَظُ ما فيه بنظرَةٍ واحِدَة، وكثر الأَخبارُ عنهُ في هذا المعنى، وقد كان في غايَة الحياء والسَّخاء والورع والشَّجاعَة والزُّهد في الدُّنيا والرَّغبَة في الآخِرَة. ينظر: (المزي. 1408هـ = 1987م. 24/ 430 – 448؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 526 – 533؛ والعسقلاني. د. ت. 825).

وُلِدَ سنة (194هـ). حَجَّ عندما كان عُمرُهُ ثَمانِي عشرة سنة. رحل في طلب الحديث إِلَى سائِر مُحدِّثي البلدان، وكتب بالعِراق وخُراسان، والجِبال، والشَّام، والحِجاز، ومصر، وعن أَكثر من أَلف (1000) شيخ. رَوَى عنهُ: خلائِقُ وأُمَم. تُوُفِّيَ سنة (256هـ). عاش (62) سنة. ينظر: (المزي. 1408هـ = 1987م. 24/ 430 – 448؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 526 – 533؛ والعسقلاني. د. ت. 825).

أخرج البُخاريُّ كتابه: – **(صحيح البخاري)** – مِن زُهاءِ سِتِّ مِئَةِ أَلف حديث. قالَ البخاريُّ: (ما وَضَعتُ في كِتابي **الصَّحيح** حديثاً إِلَّا اغتَسَلتُ قبل ذلِك، وصلَّيتُ ركعَتَين). وقال أَيضاً: (ما أَدخَلتُ في كِتابي – **الصَّحيح** – إِلَّا ما صَحَّ، وتَركتُ مِن الصِّحاح لحالِ الطُّول). سمع **(صحيح البخاري)** تسعون أَلف رجُل (90000). ينظر: (المزي. 1408هـ = 1987م. 24/ 442 – 443؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 526 – 533). وأَجمع على صِحَّته وقبولِ ما فيه أَهلُ الإِسلام. ويقولُ: (صنَّفتُ **الصَّحيح** في سِتِّ عشرة سنة، وجعلتُهُ حُجَّةً فيما بيني وبين الله تعالَى). ينظر: (الذهبي. 1417هـ = 1996م. 12/ 405؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 527.)

وعددُ أَحاديث **صحيح البخاري** مع المُكَرَّرة سبعة آلافٍ ومائتان وخمسة وسبعون (7275) حديثاً، وبدون المُكَرَّرَة أَلفَين وخمسُمائَة وثلاثَة عشر (2513) حديثاً، وقال النَّووي: (أَربعة آلاف (4000) بحذف المُكَرَّرة). ينظر: (السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 140).

2. 2. 2. التَّعريف بالإمام مُسلِم وصحيحِه

أَبو الحُسَين **مُسلِم** بن الحَجَّاج بن مُسلِم بن وَردِ بن كوشاذ القُشَيري النَّيسابوري. الحُجَّة الصَّادِق، الإِمامُ الكبير، الحافِظ، أَحد الأَئِمَّة، صاحِب كتاب الصَّحيح المشهور بـ **(صحيح مُسلِم)**. وُلِد سنة (204هـ). دخل إِلى الحِجازِ والعراق ومصر والشَّام ، وسمع مِن جماعَةٍ كثيرين، وأَوَّلُ سَماعِه في سنة (18)، وحَجَّ في سنة (20). {من عمره}. تُوُفِّيَ سنة (261هـ). ينظر: (المزي. 1408هـ = 1987م. 27/ 499 – 507؛ والذهبي. 1417هـ = 1996م. 12/ 557 - 580 ؛ وابن كثير. 1418هـ = 1997م. 14/ 551 – 556).

يذكر مُسلِم عن كِتابِه بأَنَّه: لم يضع كُلُّ شيءٍ صحيح في صحيحه، بل إِنَّما وضع ما أَجمعوا عليه. ينظر: السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 132). صنَّف صحيحه مِن ثلاثِ مِئَة أَلف (300،000) حديث مَسموعَة. ينظر: (الذهبي. 1417هـ = 1996م. 12/ 565).

وعددُ أَحاديثِ **صحيح مُسلِم** مع المُكَرَّرَة اثنا عشر أَلف (12000) حديث. وبدون المُكَرَّرِ نحو أَربعة آلاف (4000) حديث. وهو يزيدُ على البُخاري بالمُكَرَّر؛ لِكثرَةِ طُرُقِه. ينظر: (السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 140 – 142).

2. 2. 3. مَكانَة الصَّحيحَين بين كُتُب السُّنَّة

مكانَة الصَّحيحَين – **صحيح البخاري** و**صحيح مُسلِم** –هُما أَصَحُّ الكُتُب بعد القُرآن الكريم، والجمهور على أَنَّ **صحيح البخاري** أَصَحُّهُما؛ لِأَنَّهُ أَتقَنُ رِجالاً، وأَشَدُّ اتِّصالاً، وأَكثرُهُما فوائِد؛ لِما فيه مِن النُّكَت الحكميَّة، والاستِنباطات الفِقهيَّة، وغير ذلِك. ومِن أَخَصِّ ما يُرَجَّحُ بِه **صحيح البخاري**: اتِّفاقُ العُلَماء على أَنَّ البُخاري أَصدَقُ بمعرِفة الحديث ودَقائِقِه، وأَعرَفُ بِصناعَة الحديث، وهو أَجَلُّ مِن مُسلِم، وأَنَّ مُسلِماً تلميذُهُ وخريجُهُ، ولم يزَل مسلم يستفيدُ مِنهُ، ويتبعُ آثارَه. ينظر: (السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 121 – 124، 132). ولم يستَوعِبا - البُخاري ومسلِم - في كِتابَيهِما جميع الأَحاديث الصَّحيحة، ولا التَزَما على نفسهما استيعابَهُ. ينظر: (السيوطي. 1424هـ = 2003م. 1/ 132).

3. رحمة الله سبحانه وتعالى – دراسة تحليليَّة لأربعة أحاديث في صحيحي البخاري ومسلم.

3. 1. لن يدخل أحد الجنَّة بعمله إلَّا برحمة الله سبحانه وتعالى

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم): **((قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ))** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: **((وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ)).** (انفرد به مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل احد الجنَّة بعمله بل برحمة الله تعالى، 17/ 158. ح/ 7048؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: المزي. 1999م. ح/ 12427).

3. 1. 1. مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة:

مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة: هي أنَّ كلَّ أحد لن ينجو بعمله إلَّا برحمة الله تعالى.

3. 1. 2. اللُّغة:

1. **((قَارِبُوا)):** قَرُبَ الشَّيْءُ وَقَرِبْتُهُ أَقْرَبُهُ قُرْبَانَاً: أَيْ: دَنَوْتُ مِنْهُ، وَالْاسْمُ الْقَرَب، وَقَرَّبْتُهُ تَقْرِيباً: أَيْ: أَدْنَوْتُهُ، وَشَيْءٌ مُقَارِبٌ: أَي: وَسَطٌ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيء، وَاقْرَبُوا مِنَ السَّدَادِ وَالصَّوَابِ. ينظر: (الجوهري. 1433هـ = 2012م. 845 - 846؛ وابن قُرقُل. 1433هـ - 2012م. 5/ 325؛ وابن منظور. د. ت. 1/ 662 – 665).
2. **((سَدِّدُوا))**: السَّدَادُ: الْقَصْدُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْوِفْقُ وَالْاسْتِقَامَةُ وَالصَّوَابُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ. ينظر: (الأزهري. د. ت. 12/ 277؛ والجوهري. 1433هـ = 2012م. 482 – 483؛ والگجراتی. 1387هـ - 1967م. 3/ 51).

3. 1. 3. شرح الألفاظ:

1. **((قَارِبُوا وَسَدِّدُوا)):** معنى السَّداد: الصَّواب، وهو بين الإفراط والتَّفريط، فلا تقصروا ولا تغلوا. أي: أطلبوا بأعمالكم الاستقامة والسَّداد واعملوا به، وهو العدل في الامر والقصد فيه. فإن عجزتم عنه فقاربوه. أي: أقربوا من السَّداد واقتصدوا في الأمور كلِّها، واتركوا والتَّقصير والغلوَّ فيها، يقال: قارب فلانٌ في أموره إذا اقتصد فيها. ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 8/ 354؛ وابن الأثير. د. ت. 2/ 352، 4/ 33؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 17/ 159 – 160).
2. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: **((وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ)):** وجه تخصيص رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) بأنَّه لا يدخل الجنَّة إلَّا برحمة الله تعالى، مع أنَّه مقطوع بدخوله الجنَّة، فغيره لا يدخل الجنَّة إلَّا برحمة الله (سبحانه وتعالى) بالطَّريق الأولى، ولمَّا كان عمل النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) في العبادة أقوم، وأجره في الطَّاعة أعظم من غيرها، قيل له: ولا أنت؟ أي: لا ينجيك عملك مع عظم قدره، فقال: **((وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ)).** ينظر: (الكرماني. 1401 = 1981م. 20/ 199؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 20/ 143). وفيه: أنَّ العامل لا ينبغي أن يعتمد على عمله فقط في طلب النَّجاة وبلوغ الدَّرجات العلى؛ لأنَّه إنَّما عمل الخير بتوفيق الله (سبحانه وتعالى)، وإنَّما ترك الرَّذائل والمعاصي بعصمة الله (سبحانه وتعالى)، فجميع ذلك بفضله ورحمته. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 20/ 143).

ويقول الباحث الفقير إلى عفو ربِّه: لطف (سبحانه وتعالى) بنا حيث لم نكن، ورحم بنا بعد حدوثنا، وأنعم علينا بجميع أنواع النِّعم مع عدم استحقاقنا لها، حتى الشُّكر الذي نشكره يحتاج إلى شكرٍ آخر لأنَّه من إنعامه (سبحانه وتعالى) لنا، والشُّكر الثَّاني أيضاً يحتاج إلى شكرٍ آخر، وهلُّم جرًّا. لا يساويه ذلك القدر اليسير من أعمالنا، حتى ذلك القليل من الأعمال هو بهداية الله (سبحانه وتعالى) وفضله، والذي ألهمنا التَّوبة ووفَّقنا لكسبه، وهذا لا يوازي لإخراجنا في جهنَّم إذا عاملنا الله تعالى بعدله؛ لذا نسأل الله تعالى أن يعاملنا برحمته لا بعدله، إذ لو عاملنا بعدله لاستحقنا جهنَّم.

3. **((يَتَغَمَّدَنيَ اللهُ بِرَحْمَة)):** يلبسني ويتغشَّاني ويتغمَّدني برحمته، ومنه: غمدت السَّيف وأغمدته إذا جعلته في غمده. ينظر: (الأزهري. د. ت. 8/ 77؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 17/ 159).

3. 1. 4. البلاغة:

الاستعارة المصرَّحة - وهي ما استعير فيها لفظ المُشَبَّه به للمُشَبَّه أو ما صُرِّحَ فيها بلفظ المُشَبَّه به، ينظر: (ابن الناظم. د. ت. 130؛ و ع. د. ت. 370). **- في: ((يَتَغَمَّدَنيَ اللهُ بِرَحْمَة)):** شُبِّه (إلباس الله سبحانه وتعالى وغشيانه برحمته) بـ (غمد السَّيف)، بجامع أنَّ كلًّا منهما يغطِّي ويحفظ ويستر تحته، ذكر المشبَّه به وهو (تغمُّد الله برحمة)، وترك المشبَّه وهو (إلباس الله سبحانه وتعالى وغشيانه برحمته)، والقرينة هي (رحمة الله) التي هي من ملائم المشبَّه المتروك وهو (إلباس الله سبحانه وتعالى وغشيانه برحمته)**،** لا من ملائم المشبَّه به وهو (تغمُّد الله برحمة)؛ لأنَّ (رحمة الله سبحانه وتعالى) أمر معنويٌّ و(تغمُّد الله برحمة) أمرٌ حسيٌّ، لا يوصف به الله (سبحانه وتعالى) ولا يوصف به صفة من صفاته التي هي الرَّحمن الرَّحيم إلَّا بطريق الاستعارة المصرَّحة، فتكون الاستعارة مصرَّحة أصليَّة، ثمَّ اشتُقَّ من الـ (التَّغمُّد) التي هي المصدر الفعل المضارع الذي هو (يتغمَّد)، واشتقَّ من الـ (إلباس)، التي هي المصدر الفعل المضارع الذي هو (يلبس)، ثمَّ استعير لفظ (تغمَّد) لـ (يلبس)، على طريق الاستعارة التَّبعيَّة، فالاستعارة في المصدر أصليَّة، وفي الفعل تبعيَّة.

3. 1. 5. قاعدة أصوليَّة:

في ((لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ)): أنَّ المخاطِب بكسر الطَّاء داخلٌ في عموم خطابه: الأصحُّ أنَّه يدخل في عموم خطابه إن كان الخطاب خبراً، نحو قوله تعالى: **{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** (البقرة/ 282). والله (سبحانه وتعالى) عالمٌ بذاته وصفاته، ولا يدخل في عموم خطابه إن كان أمراً، كقول السَّيِّد لمملوكه وقد أحسن إلى عبده: من أحسن إليك فأكرمه؛ لأنَّه يبعد أن يريد الآمر نفسه، بخلاف المخبِر، والنَّهي مثل الأمر. ينظر: (ابن السُّبكي. د. ت. 2/ 62 – 63).

والرَّأي الحقُّ: أنَّه يدخل المخاطِب تحت قوله وخطابه إذا كان اللفظ في الوضع يصلح له ولغيره ولكنَّ القرائن هي المتحكِّمة وهي غالبة جدًّاً في خروج المخاطِب من حكم خطابه، فاعتقد بعض الناس خروجه عن مقتضى اللَّفظ والوضع وذلك من حكم غلبة القرائن واطِّرادها، فإنَّ من كان يتصدَّق بدراهم من ماله فقال في تنفيذ مراده لمأموره: من دخل الدَّار فأعطه درهماً. فلا خفاء أنَّه لا ينبغي أن يتصدَّق على صاحب المال من ماله، فحكَّمت القرائن بأنَّ المخاطب لا يدخل في عموم خطابه، ولو قال لمن يخاطبه: من وعظك فاتَّعظ ومن نصحك فاقبل نصيحته، فلا قرينة تخرج المخاطِب. ينظر: (إمام الحرمين. 1399هـ 1/ 364 – 365).

ويرى الباحث أنَّ القرائن هي التي تحكِّم ذلك وهي غالبة في خروج المخاطِب عن عموم خطابه، والخلاف عند عدم القرينة ولكن مع وجود القرينة فلا خلاف في أنَّ القرينة هي التي تحكم في دخوله في عموم كلامه أو لا، وهنا في هذا الحديث الشَّريف ورد النَّصُّ في سياق الخبر لا الأمر والنَّهي والإنشاء، ويوجد قرينة بأنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) داخل في عموم خطابه وهي تصريحه (صلَّى الله عليه وسلَّم) بقوله: **((وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ))** (انفرد به مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل احد الجنَّة بعمله بل برحمة الله تعالى، 17/ 158. ح/ 7048)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. ح/ 12427)؛ ليعلِم المخاطبين وغيرهم بأنَّه مع علوِّ رتبته ومنزلته عند الله (سبحانه وتعالى)، وعفوه ومغفرته (سبحانه وتعالى) له ما تقدَّم وما تأخَّر، وكونه أوَّل من يدخل الجنَّة، وغير ذلك من فضائله (صلَّى الله عليه وسلَّم)، كلُّ ذلك ليس إلَّا برحمة الله (سبحانه وتعالى)؛ ولكي لا يتَّكل أمَّته على أعمالهم، وما دام النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) لا يدخل الجنَّة إلَّا برحمة الله (سبحانه وتعالى) فأمَّته يكونون في ذلك بالطَّريق الأولى.

3. 1. 6. الفوائد المستخرجة:

1. أمر النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) بالسَّداد؛ وهو بين الإفراط والتَّفريط، فإن عجزتم عنه فقاربوا من السَّداد.
2. لا يدخل أحد الجنَّة حتَّى النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) إلَّا برحمة تعالى وفضله.
3. لم يستثن النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) نفسه لدخول الجنَّة إلَّا برحمة الله تعالى، ومعنى هذا أنَّ غيره لا يدخلون الجنَّة بعملهم بالطَّريق الأولى بل برحمة تعالى.
4. الشَّيطان يغرُّ الإنسان بعمله حتى يفقد عبادة الله تعالى، ويقول: لو لم يكن أنا مسلم لا يوجد مسلم في الدُّنيا، ويهلك بذلك.

5. العمل الصَّالح القليل الذي نعمله ليس إلَّا بلطف الله تعالى ورحمته، والذي ألهمنا التَّوبة ووفَّقنا لكسبه، وهذا لا يوازي لإخراجنا في جهنَّم إذا عاملنا الله تعالى بعدله؛ لذا نسأل الله تعالى أن يعاملنا برحمته لا بعدله، إذ لو عاملنا بعدله لاستحقنا جهنَّم.
6. (رحمة الله سبحانه وتعالى) أمر معنويٌّ و(تغمُّد الله برحمة) أمرٌ حسيٌّ، لا يوصف به الله سبحانه وتعالى ولا يوصف به صفة من صفاته التي هي الرَّحمن الرَّحيم إلَّا بطريق الاستعارة المصرَّحة.
7. المخاطِب يدخل في عموم خطابه إن كان خبراً، وفي هذا المقام مقام الخبر ويوجد قرينة بأنَّ النَّبيَّ قد صرَّح بأنَّه داخل في عموم خطابه.

3. 2. من رحمته تعالى أنَّه حرَّم على النَّار أن تأكل أثر السُّجود

قال تعالى: **{وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}** (العلق/ 19).

{وَاسْجُدْ}: سجدة الصَّلاة، **{وَاقْتَرِبْ}** والاقتراب: من باب الافتعال، من القُرب، عبرَّ بالله تعالى صيغة الافتعال لما فيها من معنى التَّطلُّب والتَّكلُّف أي: اجتهد في القرب إلى الله تعالى بالطَّاعة والصَّلاة والعبادة. ينظر: (القرطبي. 1433هـ = 2012م. 20/ 118؛ والسيوطي. 1424هـ = 2003م. 15: 531؛ وابن عاشور. 1984م. 30/ 453).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ بِسَنَدِهِمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم)، فِي صِفَةِ الْبَعْثِ وَالشَّفَاعَةِ وَفِيهِ: **((حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ))**. (مُتَّفق عليه عن أَبي هريرة (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م. أبواب الأذان، باب فضل السُّجود. 3/ 445. ح/ 806؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرُّؤية. 3/ 23 – 24. ح/ 450). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 64 - 65. واللَّفظ للبخاري).

3. 2. 1. مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة:

مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة: هي أنَّ الله (سبحانه وتعالى) يخرج في النَّار من كان يعبد الله تعالى بعد ما احترقوا وظهر عظمهم.

3. 2. 2. اللُّغة:

1. ((امْتَحَشُوا)): مَحَشَتْهُ النَّارُ تَمْحَشُهُ مَحْشَاً، الْمَحْشُ: احْتِرَاقُ الْجِلْدِ وَظُهُورُ الْعَظْمِ. ينظر: (ابن الأثير. د. ت. 4/ 302، 4: 33؛ والفيروزآبادي. 1398هـ = 1978م. 2/ 285).
2. ((الحِبَّةُ)): الْحِبَّةُ بِالْكَسْرِ: بُزُورُ الْبُقُولِ وَحَبُّ الرَّيَاحِين، أَوْ اسْمٌ جَامِعٌ لِحُبُوبِ الْبَقْلِ الَّتِي تَنْتَشِرُ إِذَا هَاجَتْ، فَأَمَّا الْحَبَّةُ بِالْفَتْحِ: فَهِيَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَنَحْوُهُمَا. ينظر: (ابن الجوزي. 1425هـ - 2004م. 1/ 185 – 186؛ وابن الأثير. د. ت. 1/ 326).

3. 2. 3. شرح الألفاظ:

1. **((فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ)):** فيه إثبات الشَّفاعة: مذهب أهل السُّنَّة جواز الشَّفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التَّواتر بصحَّة الشَّفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السَّلف والخلف ومن بعدهم من أهل السُّنَّة عليها، والشَّفاعة في حديث الباب هي لمن دخل النَّار من المذنبين فقد ورد في الحديث الشَّريف بإخراجهم من النَّار بشفاعة نبيِّنا محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثمَّ يخرج الله تعالى [بشفاعته] كلَّ من قال: (لا إله إلَّا الله). كما جاء في الحديث الشَّريف لا يبقى فيه إلَّا الكافرون. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 3/ 35؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 20/ 500 – 501). والحديث الشَّريف الذي استدلُّ به لإثبات الشَّفاعة وشفاعة الله (سبحانه وتعالى) ما أخرجه الشَّيخان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) قَالَ: **((فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ))**. (مُتَّفق عليه عن أَبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب التَّوحيد، باب

قوله تعالى: **{وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}** القيامة/ 22 - 23. 24/ 366. ح/ 7439؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرُّؤية. 3/ 29 – 32. ح/ 453). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 1/ 68.. واللَّفظ للبخاري). وأنكر الخوارج [1] وبعض المعتزلة [2] الشَّفاعة، واستدلُّوا لمذهبهم في تخليد المذنبين في النَّار، واستدلُّوا بقوله تعالى: **{فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}** ا(لمدثر/ 48)، وبقوله تعالى: **{مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ}** (غافر/ 18). ويجاب بأنَّ هذه الآيات في حقِّ الكفَّار، وأمَّا تأويلهم أحاديث الشَّفاعة بكونها في زيادة الدَّرجات فباطلٌ، وألفاظ الحديث الشَّريف في الصَّحيحين وغيرهما صريحةٌ في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النَّار، ثمَّ كلُّ عاقل يعترف بالتَّقصير ويعلم أنَّه محتاجٌ إلى العفو ولا يعتدٍّ بعمله، ومشفقٌ من أن يكون من المعذَّبين، ويلزم من هذا القائل أن لا يدعو بالرَّحمة والمغفرة لأيَّة احد؛ لأنَّها لأصحاب الذُّنوب، وهذا كلُّه خلاف ما عرف من دعاء السَّلف والخلف. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 3/ 35 – 36). أقول: لا شكَّ أنَّ مذهب أهل السُّنَّة في إثبات الشَّفاعة حقٌّ خصوصاً أجمع السَّلف والخلف ومن بعدهم عليها، والخير مع الجماعة ولا يأكل الذِّئب إلَّا الغنم القاسي. أمَّا استدلالهم بتخليد المذنبين من النَّار فمردودٌ بوجود أحاديث صحيحة صريحة في قبول توبة من ارتكب ذنباً أو كبيرةً ودخولها الجنَّة، أمَّا تأويلهم بأنَّ الشَّفاعة لزيادة الدَّرجات فباطلٌ وأنَّ زيادة الدَّرجات نوع من أنواع الشَّفاعة وجميع أنواع الشَّفاعة ثابتةٌ كما ذكرنا.

2. **((امْتَحَشُوا)):** في هذا الحديث الشَّريف ذكر أنَّ النَّار لا تأكل أثر السُّجود، فيه دليلٌ على أَنَّ عذاب المؤمنين المذنبين بالنَّار خلاف عذاب الكافرين، وأَنَّها لا تأتي على جميعهم، أَلا تراه كيفَ قال: **((امْتَحَشُوا))**، وذكر أَنَّها لا تأكل منهم ما ذُكر، إِمَّا إكراماً لمواضع السُّجود ولعظم مكانه من الإيمان والخضوع إلى غايته لله تعالى، أو لكرامة تلك الصُّورة التي خلق تعالى آدم والبشر عليها وفضَّلهم بها من بين سائر خلقه، وخصَّ أهل الإيمان بهذه الفضيلة. ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 1/ 560 باختصار يسير). قال ابن حجر العسقلاني: (الأوَّل منصوصٌ، والثَّاني محتمل، لكن يشكل عليه أنَّ الصُّورة لا تختصُّ بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفَّار وليس كذلك). (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 20/ 502).

ويرى الباحث: أنَّ الرَّأي الأوَّل منصوصٌ، والرَّأي الثَّاني محتمل؛ لأنَّ الإكرام لا تختصُّ المؤمنين كما ذكره العسقلاني، ولكن أضيف إلى الرَّأي الثَّاني أنَّ المؤمنين هم علموا قدرهم ومكانتهم وكرامتهم عند الله تعالى وعملوا بها، واحتفظوا بالصُّورة التي اكرمهم الله تعالى إيَّاهم؛ لذا أكرمهم الله تعالى بأن أبعد وجوههم وأثر سجودهم عن النَّار، لكن لمَّا كان الرَّأي الأوَّل منصوصٌ الأولى الأخذ به لفضيلة صلاتهم وعظم أثر السُّجود وفضله عند الله تعالى وأنَّه صار بكثرة سجوده مقرَّبا عند الله تعالى.

3. **((مَاءُ الحَيَاةِ)):** يُلقَون في نهر بأفواه أي أوائل الجنَّة وهذا النَّهر من شربه أو صُبَّ عليه لا يحصل له الفناء ولا يموت أبداً. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 20: 504 - 505؛ والعّيني. 1421هـ = 2001م. 6/ 122 – 123). نسأل الله تعالى أن يرزقنا سقيه.

4. **((حَمِيلِ السَّيْلِ))**: أي: ما يحمله السَّيل، والمراد: أنَّ الغثاء الذي يحمله السَّيل يكون فيه الحِبَّة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة، وفيه إشارة إلى سرعة نباتهم؛ لأنَّ الحِبَّة أسرع في النَّبات من غيرها، وفي السَّيل أسرع لما يجتمع فيه من الطِّين الرَّخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزِّبل المجذوب معه. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 20/ 505؛ والشِّنقيطي. 1415هـ - 1995م. 9/ 328).

---

[1] الخوارج: ويُقال لهم: الحرورية، والنواصب، والشَّراة، ومارقة، ومحكمة. هم الذين خرجوا على أَمير المؤمنين علي بن أَبي طالب (رضي الله عنه) في (صفين) بعد قبول التحكيم. وأَشدُّهم خروجاً (الأشعث بن قيس) و(مسعر بن فدكي التميمي) و(زيد بن حصن الطائي). وأَجمعوا على أمرين: 1 – تكفير علي، وعثمان، وأَصحاب الجمل، والحَكَمَين وكُلُّ من رضي بهما، رَضِيَ اللهُ عنهم أَجمعين. 2 – عدا جماعة منهم يُقال لهم: (النجدات) قالوا: (كُلُّ من أذنب ذنباً من أُمَّة محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) فهو كافرٌ ويكون في النار خالداً مُخلَّداً). ينظر: (الشَّهْرستَاني. 1413هـ = 1992م. 1/ 106 – 107؛ والمغربي. 1415هـ = 1995م. 169 – 170؛ والحفني. 1413هـ = 1993م. 215 – 216).

[2] المُعتزِلة: ويُسمَّون أصحاب العدل والتَّوحيد، والقدرية، والعدلية. وأصول مذهبهم هي: 1 - التوحيد، 2 - العدل، 3 - الوعد والوعيد، 4 - المنزلة بين المنزلتين، 5 - الأَمرُ بالمعروف والنَّهي عن المنكر. وهم قسمان: 1 - البصرية: ومن أَشهرهم: (واصِل بن عَطاء) وبسببه سمُّو معتزلة في أَوَّل الأَمر، وذلك أَنَّه كان من منتابي مجلس (الحسن البصري) فخرج عن قوله واعتزل عن مجلسه، وزعم أَنَّ الفاسق من هذه الأُمَّة ليس بمؤمنٍ ولا كافر. 2 – البغدادية. ويضمّ القسمان ما يزيد على (20) فرقة. ينظر: (العِمراني. 1419هـ = 1999م. 1/ 64 – 68؛ والمغربي. 1415هـ = 1995م. 197 – 199؛ والحفنى. 1413هـ = 1993م. 358 – 361).

3. 2. 4. البلاغة:

1. **المطابقة في ((فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ))** ينظر: (ح. 1410هـ - 1990م. 2/ 202). **: المطابقة:** وتسمَّى التَّضادُّ والطِّباق أيضاً. وهي: الجمع بين المتضادَّين، أي: معنيين متقابلين في الجملة، أي يكون بينهما تنافٍ وتقابلٌ ولو في بعض الصُّور سواءٌ كان التَّقابل حقيقيّاً أو اعتباريّاً، وسواءٌ كان في الإيجاب أو السَّلب، أو تقابل العدم والملكة، أو التَّضايف، أو غير ذلك. ويكون ذلك الجمع بين بلفظين من نوع واحد من أنواع الكلمة كاسمين أو فعلين أو حرفين، أو من نوعين كاسم وفعل، وغير ذلك. ينظر: (التفتازاني. 1395. 2/ 207 – 208). وهنا في **((فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ))** مطابقة بين لفظين، إسمين، الأولى إثبات وهي **((فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ))** ثمَّ نفى النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) إحراق النَّار لأناس من بني آدم بسبب سجودهم واثر سجودهم بقوله: **((إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ))** وسرى تلك النَّجاة من النَّار إلى جميع أعضاء جسدهم.
2. **التَّشبيه في ((كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ))**: شُبِّه من يخرج من النَّار بعد ما حرق جلده وظهر عظمه وصُبَّ عليه ماء الحياة، ببزور البقول وحبِّ الرَّياحين حينما يجيء به السَّيل فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة، ووجه الشَّبه هو سرعة النَّبات وحسنه وطراوته. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 3/ 24؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 20/ 505؛ والشِّنقيطي. 1415هـ - 1995م. 9/ 328).

3. 2. 5. الحكم الشَّرعي:

في ((وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَارَ السُّجُودِ)) أنَّ الصَّلاة أفضل الأعمال: لما فيها من الرُّكوع والسُّجود، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: **((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ))**، (أخرجه مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، 4/ 423. ح/ 1083). ولعن الله تعالى إبليس؛ لامتناعه وإبائه عن السُّجود، لعنةً أبعده وأيأسه من رحمته إلى يوم القيامة ينظر: (ابن بطال. د. ت. 2/ 423 – 424). ويقول الباحث: بل أبعده من رحمته إلى أبد الآبدين، وسبب امتناعه عن السُّجود هو الكبر والحسد والأنانية وإنكاره بما فضَّل الله عليه وهو آدم (عليه السَّلام)، واعتراضه على الله (سبحانه وتعالى)، ولم يستسلم إلى أنَّه مخلوق لله (سبحانه وتعالى)، وأنَّ الله يفعل في ملكه كيف يشاء ويختار ويفضِّل من يشاء، وأنَّ الله (سبحانه وتعالى) لا يستأذن ولا يستشير المخلوقين في أفعاله. أعاذنا الله (سبحانه وتعالى) من شرِّ إبليس وأعوانه.

3. 2. 6. الفوائد المستخرجة:

1. بيان فضل السُّجود كما ترجَّم له البخاري بـ (باب فضل السُّجود)؛ لكونه سبباً لنجاة الأعضاء الأخرى بعد ما احترق بالنَّار. ينظر: (ح. 1410هـ - 1990م. 2/ 202).
2. الصَّلاة أفضل الأعمال لاشتماله على السُّجود الذي هو أقرب لحظة العبد من خالقه وربِّه.
3. فيه دليلٌ لأهل السُّنَّة والجماعة على أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخلَّد في النَّار؛ لقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم) **((حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ))،** وهم عصاة المؤمنين، **((أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ))**. ينظر: (ح. 1410هـ - 1990م. 2/ 202).
4. جواز مخاطبة الشَّخص بشيء لا يفهم حقيقته، وجواز التَّعبير عن ذلك بشيء يفهمه. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 1/ 623). كما في **((فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ))**. فقد مثَّل لهم النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) بما يفهمونه، وإن لم يروه.
5. الاستدلال على العلم الضَّروري بالنَّظري. ينظر: م. (1423هـ = 2002م). 1: 623. كما في **((فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ))**. فقد استدلَّ لهم النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) للعلم الضَّروري والسَّمعيِّ بالدَّليل النَّظري والعقليّ.
6. إنَّ النَّار مع شدَّتها وعظمها في الإحراق لا تتجاوز عن الحدَّ الذي أمره الله تعالى بالإحراق ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 1/ 623)؛ لأنَّها مأمورة ولا تحرق آثار السُّجود.
7. أمور الآخرة لا تشبه أمور الدُّنيا إلا في الاسماء. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 1/ 623).
8. إثبات الشَّفاعة، وقد أجمع السَّلف والخلف ومن بعدهم من أهل السُّنَّة عليها.

9. ماء الحياة هو: ماء نهر بأفواه أوائل الجنَّة، وهذا النَّهر من شربه أو صبَّ عليه لا يموت أبداً.

3. 3. إذا اراد الله تعالى رحمة أمَّة قبض نبيَّها قبلها

قال تعالى: **{فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ (41) أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ}** (الزخرف/ 41 – 42).

المعنى: **{فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ}** أي: نخرجنَّك من أذى مكة **{فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ}** بعدك في الدُّنيا والآخرة **{أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ}** أو إن اردنا أن نريك ونبصرك ما وعدناهم من العذاب وهو الانتقام في الدُّنيا **{فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ}** لا يفوتنا، قال ابن عباس: (قد أراه الله ذلك يوم بدر). وهو قول أكثر المفسِّرين، بيَّن الله (سبحانه وتعالى) أنَّ أحد الأمرين متعيِّنٌ لهم، إمَّا أن ينصر نبيَّه في الدُّنيا، ويشفي به صدور المؤمنين، أو ينتقم منهم في الآخرة أشدَّ الانتقام، وقال قتادة: هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري. كنيتُه أَبو الخطاب. الأَعمى. وُلد سنة (61هـ). كان عالماً بالتَّفسير، والفقه، ومن حفاظ أَهل زمانه. روى عن: أنس، وسعيد بن المسيب، وغيرِهما. روى عنه: شعبة، وغيرُه. توفي بـ (واسط) في الطاعون سنة (117هـ). ينظر: (ابن أبي حاتم. 1372هـ = 1952م. 3/ 133؛ وابن حبان. 1393هـ = 1973م. 5/ 321 – 322؛ والمقدسي. 1405هـ 1/ 66؛ والمزي. 1408هـ = 1987م. 2/ 422 - 423؛ والعسقلاني. د. ت. 3/ 430). وغيره: هي في أهل الإسلام، يريد ما كان بعد النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) من الفتن. و**{نَذْهَبَنَّ بِكَ}** على هذا القول معناه: نتوفَّينَّك قبل أن نبصرك عذابهم، وقد كان بعد النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم) نقمة شديدة فأكرم الله تعالى نبيَّه (صلَّى الله عليه وسلَّم) وذهب به وتوفَّاه قبل أن يرى تلك الشَّدائد فلم يُرِى الهلاك في أمَّته إلَّا التي تقرُّ به عينه، وأبقى النِّقمة بعده، وليس من نبيٍّ إلَّا وقد أُرِي النِّقمة في أمَّته. ينظر: (القرطبي. 1433هـ = 2012م. 16/ 80 - 81؛ والبيضاوي. 1419هـ = 1999م. 7/ 470؛ وابن عاشور. 1984م. 25/ 217 – 219).

هذا ويرى الباحث بأنَّ الجمع بين القولين ممكنٌ بتوجيه القولين على العذاب والهلاك الجزئي والعام، وبتوجيههما قبل مماته (صلَّى الله عليه وسلَّم) وبعد مماته. بأن يتوجَّه القول والمعنى الاوَّل بأنَّ الله تعالى أهلك بعض أمَّته لا كلَّهم في الحياة الدُّنيا بعد إخراجه من مكة وفي يوم بدر، لكن ليس بالعذاب العام بل أهلك بعضهم، ونصر نبيَّه، وانتقم منهم في الدُّنيا وفي الآخرة أشدَّ الانتقام، وبقي منهم من شملته الرَّحمة الإلهيَّة بسبب نبيِّنا (صلَّى الله عليه وسلَّم)، ويتوجَّه القول والمعنى الثَّاني بأنَّه لم يهلك الله (سبحانه وتعالى) أمَّته بعد وفاته (صلَّى الله عليه وسلَّم) هلاكاً عامَّاً كالأمم السَّابقة فقبض نبيِّنا (صلَّى الله عليه وسلَّم) قبل أن يرى من امَّته الهلاك العام، رحمةً بنا مع استحقاقنا للهلاك العام وانواع العذاب. هذا والمعنى الأوَّل وإن كان صحيحاً لكنَّ المعنى الثَّاني يتوافق مع حديث الباب الذي نحن بصدده.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ أَبِي مُوسَى [3] (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) قَالَ: **((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ))**. (انفرد به مسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة امَّة قبض نبيَّها قبلها، 15/ 52. ح: 5923)؛ ولتوثيق ما انفرد به مسلم ينظر: (المزي. 1999م. 6/ 209. ح: 9072).

3. 3. 1. مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة:

مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة: هي أنَّه إذا أراد الله تعالى رحمة من أراد من الأمم قبض نبيَّ تلك الأمَّة قبل أن يهلك تلك الأمَّة بالبلاء والهلاك العام.

3. 3. 2. اللُّغة:

1. **((قَبَضَ)):** قُبِضَ الْمَرِيضُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِذَا تُوُفِّيَ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ (سبحانه وتعالى) الْقَابِضُ أَيْ: يُمْسِكُ الرِّزْقَ وَغَيْرَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ عَنِ الْعِبَادِ بِحِكْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَتَدْبِيرِهِ. ينظر: (ابن سيده. 1377هـ = 1958م. 6/ 114؛ وابن قُرقُل. 1433هـ - 2012م. 5: 300؛ وعلوش. 1422هـ - 2001م. 4/ 438).
2. **((فَرَطا)):** الْفَرَطُ: الْمُتَقَدِّمُ. يُقَالُ: فَرَطَ يَفْرِطُ وَفَرَطٌ إِذَا تَقَدَّمَ، وَالْفَارِطُ الَّذِي يُهَيِّئُ لَهُم الدِّلَاءَ وَالْأَرْشِيَةَ، وَيَتَقَدَّمُ إِلَى الْمَاءِ لِإِصْلَاحِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَالْأَنْبِيَاءُ (عليهم الصَّلاة والسَّلام) فُرَّاطٌ: أَيْ: مُتَقَدِّمُونَ لِلشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ

[3] أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم. مشهور باسمه وكنيته معاً، قدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب فقدموا جميعا، استعمله النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وعمر، وعثمان، كان من علماء الصَّحابة، وفقهائهم، وقضاتهم. مختلف في وفاته وقبره فقيل: توفي سنة (52هـ) ودفن بمكة، وقيل: سنة (44هـ) ودفن بالتوبة من الكوفة على ميلين. روى عن: النَّبي (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وعن الخلفاء الأربعة، وغيرهم. روى عنه: من الصَّحابة أبو سعيد، وروى عنه أولاده وأمرأته، وغيرُهم. ينظر: (ابن قانع. د. ت. 2/ 124؛ وأبو نعيم الأصبَهاني. 1419هـ = 1998م. 4/ 1749 – 1752؛ والحميدي. د. ت. 1/ 318؛ والعسقلاني. د. ت. 4/ 119 – 120).

لِلطِّفْلِ الْمَيِّتِ (اللهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً) أَيْ: أَجْرَاً يَتَقَدَّمُنَا. ينظر: (الحميدي. د. ت. 82؛ وعلوش. 1422هـ - 2001م. 4/ 354؛ ومجمع اللُّغة العربية الإدارة العامَّة للمعجمات وإحياء التُّراث. 1425هـ - 2004م. 683).

3. 3. 3. شرح الألفاظ:

1. **((قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا)):** أمات نبيَّ الأمَّة قبل إهلاك تلك الأمَّة، ينظر: (الأُرمِي. 1430هـ - 2009م. 23/ 57 – 58). وإنَّما كان موت النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) قبل أمَّته رحمة لهم؛ لأنَّ الموجب لبقائهم بعده اتِّباعهم لشريعته، وإيمانهم به، ثمَّ إنَّهم يصابون بموته، فتعظم أجورهم بذلك، إذ لا مصيبة أكبر من فقد الأنبياء، فلا اجر أعظم من أصيب بذلك، ثمَّ يحصل لهم أجر التَّمسُّك بشريعته بعد وفاته، فتتضاعف الأجور بسبب تلك المصائب، فتعظم الرَّحمة؛ ولهذا كانت حياته (صلَّى الله عليه وسلَّم) خيرٌ لنا ومماته خيرٌ لنا، وأمَّا إذا أهلكها قبل وفاة نبيِّهم فذلك لا يكون إلَّا لأنَّهم لم يؤمنوا به وعصوه، فإذا استمرُّوا على تمرُّدهم وعصيانهم ابغضهم نبيَّهم، فربَّما دعا عليهم، فأجاب الله تعالى دعائه فأهلكهم، فأقرَّ عينه بذلك كما فعل بقوم عاد وغيره من الأنبياء (عليهم السَّلام). ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 6/ 88 – 89).
2. **((فَرَطاً)):** أي الأنبياء (عليهم الصَّلاة والسَّلام) يتقدَّمون أمَّتهم ويسبقونهم ويشفعون لهم وينفعونهم، كالذي يتقدَّم إلى الماء أوَّلاً لينفع الذي يجيء بعده. ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 7/ 256).
3. **((وَسَلَفاً)):** إمَّا من عطف العام على الخاص ومعناه مطلق السَّابق لهم سواءٌ هيَّأ لهم المصالح أم لا، أو من عطف المرادف ويكون تفسيراً لـ **((فَرَطاً))** أي: سابقاً ومقدِّماً وشفيعاً لأمَّته. ينظر: (القارِي. 1422هـ - 2001م. 11/ 130؛ والأُرمِي. 1430هـ - 2009م. 23/ 58؛ والقنوجي. د. ت. 9/ 146).
4. **((بَيْنَ يَدَيْهَا)):** قدَّامها إلى الآخرة. ينظر: (الأُرمِي. 1430هـ - 2009م. 23/ 58).
5. **((فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ)):** فأهلكها الله (سبحانه وتعالى) والحال أنَّ نبيَّهم ينظر إلى عذابها النَّازل بهم. ينظر: (الأُرمِي. 1430هـ - 2009م. 23/ 58).
6. **((فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا)):** أسرَّ الله (سبحانه وتعالى) عينه وفرحه وبلغه أمنيته بما تراه ممَّا يشفي غيظه بسبب هلاكها، وذلك أنَّ المبشَّر الضَّاحك يخرج من عينه ماء بارد يقرُّ. ينظر: (القارِي. 1422هـ - 2001م. 11/ 130؛ والأُرمِي. 1430هـ - 2009م. 23/ 58).
7. **((حِينَ كَذَّبُوهُ)):** أي من الكفَّار. ينظر: (القارِي. 1422هـ - 2001م. 11/ 130).
8. **((وَعَصَوْا أَمْرَهُ)):** أي من الفجَّار، عصوه وخالفوه فيما أمرهم به وفي أوامرهم ونواهيه لهم، فأهلكهم الله تعالى بسبب عصيانهم لنبيِّهم، كما فعل بقوم نوح ولوط وعاد وثمود وغيرهم، والقرآن الكريم قد اشتمل على قصصهم وأخبارهم وأيَّامهم وهلاكهم بسبب كفرهم وعصيانهم وعنادهم، فاعتبروا يا أولي الأبصار، وهذه الأمَّة رحمها الله (سبحانه وتعالى) رحمةً عامَّةً واسعةً شاملةً، فحماها من الهلكة والعذاب والعقاب في دار الدُّنيا ببركة سيدنا محمد صلاةً وسلاماً لا يحصيها الأسفار. ينظر: (القارِي. 1422هـ - 2001م. 11/ 130؛ والأُرمِي. 1430هـ - 2009م. 23/ 58؛ والقنوجي. د. ت. 9/ 146).

وأقول: أمَّةُ نبيِّنا (صلَّى الله عليه وسلَّم) أمَّةٌ مرحومة في الدُّنيا، فلم يعذِّبها الله (سبحانه وتعالى) مثل الأمم السَّابقة بالبلاء العام وإهلاك الجميع عدا المؤمنين، مع استحقاقنا للعذاب العام والإبادة وجميع انواع العذاب، ولكن ليس معناه أن الله (سبحانه وتعالى) لا يعذِّب هذه الأمَّة البتَّة في الدُّنيا بل يعذِّبها بالعذاب الجزئيِّ مثل الزلازل والبركان والخسف والفيضان، والطَّاعون والكورونا والأمراض القاتلة، والفساد والفقر وجفاف السنة وقلَّة المطر، وتسلُّط الأعداء والخوف منهم، والابتلاء بكثرة المال والولد الغير الصالح والنِّساء الغير الصَّالحات، والإدمان على المعصية وعدم التَّوبة عليها، وعدم الأمان والقتال والفتنة، وتسلُّط وتوليِّ الأشرار في بلاد المسلمين، وغيرها كثيرٌ. أعاذنا الله (سبحانه وتعالى) وسترنا من تلك البلايا. هذه الرَّحمة في الدُّنيا لا تحصى، وكذلك رحمته (سبحانه وتعالى) في يوم القيامة لا تحصى ولا تعدُّ.

3. 3. 4. البلاغة:

في ((فَرَطاً)) الاستعارة ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 7/ 256). **المصرَّحة:** شُبِّه (تقدُّم الأنبياء (عليهم الصَّلاة والسَّلام) أمَّتهم وسبقهم وشفاعتهم لهم)، بمن (يتقدَّم إلى الماء لإصلاح ما يرد عليه أصحابُه، ويهيِّئ لهم الدَّلَّاء والأرشية)، بجامع أنَّ كلًّا منهما (يتقدَّم غيره وينفع ما بعده). فيه استعارةٌ مصرَّحةٌ، ذُكر المشبَّه به الذي هو (المتقدَّم إلى الماء لإصلاح ما يرد عليه أصحابُه، ويهيِّئ لهم الدَّلَّاء والأرشية)، وترك المشبَّه الذي هو (تقدُّم الأنبياء (عليهم الصَّلاة والسَّلام) أمَّتهم وسبقهم وشفاعتهم لهم)، والقرينة هي (بَيْنَ يَدَيْهَا) أي: قدَّامها إلى الآخرة التي هي من ملائم المشبَّه المتروك الذي هو (تقدُّم الأنبياء (عليهم الصَّلاة والسَّلام) أمَّتهم وسبقهم وشفاعتهم لهم)، لا من ملائم الشبَّه به المذكور وهو (المتقدَّم إلى الماء لإصلاح ما يرد عليه أصحابُه، ويهيِّئ لهم الدَّلَّاء والأرشية).

3. 3. 5. الفوائد المستخرجة:

1. إنَّ إهلاك الأمم واستئصال مكذِّبيها إنَّما يكون في حياة نبيِّهم. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 9/ 116).
2. تبشير الأمم التي يموت نبيُّها قبلها بشفاعة تلك النَّبيِّ لهم ووساطته عند ربِّ العالمين. ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 9/ 116).
3. التَّبشير لأمَّة الإسلام بشفاعة نبيِّنا محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم) لأمَّته، ينظر: (م. 1423هـ = 2002م. 9/ 116). يوم القيامة للذين آمنوا، كذلك الأنبياء (عليهم السَّلام) يكونون شفعاء لأمَّتهم.
4. النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) حياته خيرٌ لنا ومماته خيرٌ لنا؛ لذا قبضه الله تعالى قبل أن يرى من أمَّته الهلاك والعذاب، إذ لا مصيبة أكبر من فقد الأنبياء (عليهم الصَّلاة والسَّلام)، فمن أصاب بتلك المصيبة فصبر أثيب بذلك ثمَّ يتضاعف أجره بثباته على الشَّريعة، فتعظم الرَّحمة، فلو أهلك الله تعالى أمَّة الإسلام قبل وفاة نبيِّنا (صلَّى الله عليه وسلَّم) استحقُّوا ودخلوا النَّار كما فعل بقوم عاد ولوط ونوح وغيرهم.
5. رحم الله تعالى هذه الأمَّة حيث لم يهلكهم بالعذاب والهلاك العام كما فعل ببعض الأمم السَّابقة، لكن ليس معناه لا يعذِّبها البتَّة، بل يعذِّبها بالعذاب والبلاء الخاص والجزئيِّ، كالأمراض القاتلة والفيضانات والزلازل وتسلُّط الأعداء والخوف منهم، والجوع والفقر وغير ذلك كثير. أعاذنا الله تعالى من جميع ذلك بجاه نبيِّنا (صلَّى الله عليه وسلَّم).

3. 4. قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

قال تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** (الفرقان/ 68 – 70.)**.**

الآية محمولٌ على ظاهرها وهي إخراج الله (سبحانه وتعالى) عباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم غير الله (سبحانه وتعالى)، وقتلهم النَّفس الأبرياء بوأد البنات، وغير ذلك من السَّرقة والظُّلم والغارات، ومن الزِّنى الذي كان عندهم مباحاً، والاغتيال، **{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ}** واحداً من هذه الثَّلاثة **{يَلْقَ أَثَامًا}** عقوبةً، **{يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}** ذليلاً خاسئاً مبعَّداً مطروداً، أمَّا المشرك فإنَّه يخلد في جهنَّم إن لم يتب ولكنَّ الزَّاني والقاتل وغيرهما من مرتكب الكبائر لا يخلدون في النَّار، ويرى الباحث مع ذلك توجيه خلود مرتكب الكبيرة في النَّار إذا ارتكب الكبيرة واستباحها ومات عليها فإنَّه يخلَّد في النَّار حينئذ **{إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ}** منهم **{وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا}** إذا كان لوجه الله تعالى **{فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ}** يكتب (سبحانه وتعالى) موضع كافر مؤمن وموضع عاص مطيع، وإذا صحَّت توبة العبد يمكن أن يبدِّل الله تعالى كلَّ سيِّئةٍ حسنةً **{وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا}** لمن تاب **{رَحِيمًا}** حيث دعاهم إلى التَّوبة بعد مبارزتهم له بالكبائر، ثمَّ وفَّقهم للتَّوبة، ثمَّ قبلها منهم. ينظر: (القرطبي. 1433هـ = 2012م. 13/ 75 - 76؛ والمحلِّي. والسيوطي. د. ت. 483 – 484؛ والسَّعدي. 1407هـ = 1987م. 5/ 495 – 497).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ بِسَنَدِهِمَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري. عرضه أبوه على النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) يوم أحد وهو ابن ثلاث عشر (13) سنةً، واستشهد أبوه بها، وعزا هو الغزوات التي بعدها. كان من المكثرين العلماء العقلاء. روى عن النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) الكثير، وعن الخلفاء الرَّاشدين وغيرهم (رضي الله عنهم). روى عنه: ابن عباس وابن عمر وجابر (رضي الله عنهم) وغيرهم. توفيِّ سنة أربع وسبعين (74هـ). ينظر: (ابن عبد البرَ. 1423هـ = 2002م. 815؛ والعسقلاني. د. ت. 3/ 85 – 86). عَنِ النَّبِيِّ

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): **((أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِباً، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا))**. (مُتَّفق عليه عن أَبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب الأنبياء، باب حدَّثنا ابو اليمان. 10/ 301. ح/ 3470؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب التَّوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. 17/ 86 – 87. ح/ 6940). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: م. 1424هـ = 2004م. 2/ 858. واللَّفظ لمسلم).

3. 4. 1. مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة:

مناسبة الحديث الشَّريف لموضوع الرَّحمة: هي أنَّ الله (سبحانه وتعالى) أراد أن يرحم ذلك الرَّجل الذي قتل العدد الهائل من الأنفس، فألهمه التَّوبة، وترك القرية التي ارتكب فيها الذُّنوب، وعاون أهلها على معصية الله تعالى، ومات حتى جعل الله تعالى برحمته وفضله أن يكون إلى القرية الصَّالحة أقرب، وحسب من أهلها.

3. 4. 2. اللُّغة:

((فَنَأَى بِصَدْرِهِ)): نَأَى يَنْأَى نَأْيَاً: إِذَا بَعُدَ، وَالنَّأْيُ: الْبُعْدُ، وَيُقَالُ مَقْلُوباً: نَاءَ يَنَاءُ، وَنَأَى بِصَدْرِهِ أَيْ: تَبَاعَدَ. ينظر: (ابن دريد. 1987م. 1/ 249؛ والعسقلاني. د. ت. 232).

3. 4. 3. شرح الألفاظ:

1. **((أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً)):** وفي رواية البخاري: (إنساناً). لم أقف على اسم الرَّجل ولا على أحد من رجال القصَّة، ولكن ورد في رواية البخاري التَّصريح بأنَّه كان من بني إسرائيل. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 301 - 302؛ وسبط ابن العَجَمي. 1415هـ - 1994م. 449).
2. **((فَأَتَى رَاهِباً)):** كان ذلك بعد رفع عيسى (عليه السَّلام)؛ لأنَّ الرَّهبانيَّة إنَّما ابتدعها أتباعه كما نصَّ عليه في القرآن الكريم. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 302؛ والعثماني. 1426هـ - 2006م. 6/ 28 – 29).
3. **((فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ)):** فقال له الرَّاهب: (لا توبة لك بعد أن قتلت تسعة وتسعين إنساناً). وأفتاه بذلك لغلبة خوف الله تعالى عليه واستبعاده أن تصحَّ توبته بعد قتله تلك العدد الهائل من الإنسان، وفيه دليلٌ على قلَّة فطنة وعلم الرَّاهب حيث لم يصب وجه الفتيا ولا سلك طريق التَّحرُّز عن نفسه مع من اجترأ على القتل حتى صار عنده عادةً معتادةً بأن لا يواجهه بخلاف مراده، لدفع القتل عن نفسه، لكنِّه أعانه على نفسه، فإنَّه لمَّا آيسه من رحمة الله تعالى ودخوله جهنَّم يقيناً، قتله ليأسه من رحمة الله تعالى وتوبته عليه، وكمَّل به المائة، ولعلَّه أوهمه أنَّه لا تقبل له التَّوبة وإن رضي مستحقُّوه، وكان يحقُّ أن يستعمل معه المعاريض مداراةً عن نفسه، وليتخلَّص نفسه عن الهلاك والقتل، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل فضلاً عن أنَّ الحكم لم يكن عنده إلَّا مظنوناً. ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 91؛ والمباركفوري. 1404هـ، 1984م. 8/ 20).
4. **((ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ)):** ثمَّ تداركه الله تعالى فندم على ما فعل فجعل يسأل النَّاس ليدلُّوه على من يأتي إليه فيسأله عن قبول توبته، فما زال يسأل إلى أن ساقه الله تعالى إلى هذا الرَّجل العالم، فلمَّا سأله نطق بالصَّواب والحقِّ، فقال: (ومن يحول بينك وبينها؟) منكراً على من ينفي التَّوبة عنه، ثمَّ إنَّه نصحه بشيء ينفعه وداواه، وهو مفارقته لأرضه التي كانت غلبت عليه بحكم عادة أهلها الفاسدة، ومفارقة قومه الذين يعينونه على الجرائم والمعاصي ويحملونه عليها، وبهذا يعلم فضل العلم على العبادة، فإنَّ الرَّاهب الأوَّل غلبت عليه الرَّهبانيَّة واغترَّ بوصف النَّاس له بالعلم، فأفتى بغير علم، فهلك نفسه وقتل وأهلك غيره، والرَّاهب الثَّاني كان مشتغلاً بالعلم وممارساً ومعتنياً له، فوفَّق للحقِّ، فأحيى نفسه، وأحيا به غيره. ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 91).
5. **((خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ))**: اسم القرية التي خرج منها (كفرة) واسم القرية الصَّالحة التي ذهب إليها تائباً (نصرة). ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 302؛ والمَايَابَى. د. ت. 2/ 7.) زاد في رواية أخرى: **((فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ))**. (مُتَّفق عليه عن أَبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب الانبياء، باب حدَّثنا ابو اليمان. 10/ 301. ح/ 3470؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب التَّوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. 17/ 86. ح 6939). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 858. واللَّفظ لمسلم).

6. **((فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ)):** يفسِّره الرِّواية الاخرى: **((حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ)).** (مُتَّفق عليه عن أَبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب الانبياء، باب حدَّثنا ابو اليمان. 10/ 301. ح 3470؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب التَّوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. 17/ 86. ح/ 6939). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 858. واللَّفظ لمسلم). وهو أنَّه بلغ نصف الطَّريق. ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 91؛ والمُبَارَكْفوري، 1420هـ = 1999م. 4/ 275).

7. **((فَنَأَى بِصَدْرِهِ)):** وفي رواية البخاري (نَاءَ) بالمدِّ أي: بعُد، أو المعنى: نهض مع تثاقل أو مال إلى القرية التي طلبها وبها ذلك المرشِد، ينظر: (الزركشي. 1434هـ - 2003م. 2/ 751؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 302؛ والگۆرانی. 1429هـ - 2008م. 6/ 336). و(نَأَىَ) بمعنى بعُد وعلى هذا فالمعنى: بعُد عن الأرض خرج منها. نهض به مع ثقل ما أصابه من الموت. فبسبب تلك المحاولة كان أقرب إلى القرية الصَّالحة بشبر، ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 91؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 302؛ والأثيوبي. 1426هـ 42/ 737). وزاد في رواية أخرى للشَّيخان الذي يوضِّحه أكثر: **((فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي)).** (مُتَّفق عليه عن أَبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م) كتاب الانبياء، باب حدَّثنا ابو اليمان. 10/ 301. ح/ 3470؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب التَّوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. 17/ 87. ح/ 6941). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 858. واللَّفظ لمسلم). فلو ترك الله (سبحانه وتعالى) الأرض على حالها لقبضت روحه ملائكة العذاب، لكن غمر هذا الرَّجل الألطاف والنِّعم الإلهية، وسبقت له عناية الله تعالى الأزلية، فألانت الحديد، وقرَّبت البعيد، ويستفاد منها: أن الذُّنوب وإن عظمت فعفو الله (سبحانه وتعالى) أعظم منها، وانَّ من أُلهِم صدق التَّوبة فقد سُلك به طريق القربة واللُّطف. ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 93).

8. **((فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ)):** يفسِّره الرِّواية الأخرى: **((فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ)).** (مُتَّفق عليه عن أَبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب الانبياء، باب حدَّثنا ابو اليمان. 10/ 301. ح/ 3470؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب التَّوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. 17/ 85 - 86. ح/ 6939). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 858. واللَّفظ لمسلم). **((فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ)).** هذا صريحٌ في أنَّ الله تعالى اطَّلع ملائكة الرَّحمة على ما في قلب الرَّجل القاتل المائة من صحَّة قصده إلى التَّوبة وشدَّة حرصه عليها، وأنَّ ذلك خفيٌّ على ملائكة العذاب، حتى قالت: **((إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ))**، ولو اطَّلعت ملائكة العذاب على ما في قلب القاتل المائة من التَّوبة لما صحَّ لها ان تقول لها هذا، ولا تنازع ملائكة الرَّحمة في قولها: **((جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ))**، بل شهدت ملائكة العذاب بما في علمها؛ لأنَّ الملائكة لا يخفى عليهم إنَّ التَّوبة إذا صحَّت في القلب وعمل على مقتضاها بالجوارح بالقدر الممكن مقبولة بفضل الله تعالى ووعده الصَّادق، وجعل الله تعالى قرب تلك الأرض سبباً مرجِّحاً لحجَّة ملائكة الرَّحمة، ومصدَّقاً لصحَّة التَّوبة، وفيه دليلٌ على أنَّ أعمال الظَّاهر دليلٌ على ما في الباطن. ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 91 – 93).

9. **((فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا))**: وفي رواية أخرى للشَّيخان: **((فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ)).** (مُتَّفق عليه عن أَبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): أَخرجه البخاري. 1434هـ = 2013م. كتاب الانبياء، باب حدَّثنا ابو اليمان. 10/ 301. ح/ 3470؛ ومسلم. 1433هـ = 2012م. كتاب التَّوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله. 17/ 85 - 86. ح/ 6939). ولتوثيق ما اتَّفق عليه الشَّيخان ينظر: (م. 1424هـ = 2004م. 2/ 858. واللَّفظ لمسلم). وأمَّا قياس الملائكة ما بين القريتين، وحكم الملك الذي جعلوه حكماً بينهم بذلك، فهذا محمولٌ على أنَّ الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمرهم واختلافهم فيه، أن يحكموا رجلاً ممَّن يمرُّ بهم، فمرَّ الملك في صورة رجل، فحكم لهم بذلك. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 17/ 87 بتصرُّف يسير). ويقول الباحث: قياس الملائكة ليست كقياس الإنسان فلا يحتاج إلى كثير من الوقت، بل يمكن أن يقيسوا تلك المسافة بقدرة الله تعالى بأقلَّ من طرفة عين.

3. 4. 4. البلاغة:

في ((هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟)) الالتفات: ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 302). والالتفات في اصطلاح علماء البلاغة هو: التَّحويل في التَّعبير الكلاميِّ من اتِّجاهٍ إلى آخر من جهات أو طرق الكلام الثَّلاث: (التَّكلُّم، الخطاب، الغيبة) مع أنَّ الظَّاهر في متابعة الكلام يقتضي الاستمرار على ملازمة التَّعبير وفق الطَّريقة المختارة اوَّلاً دون التَّحوُّل عنها، ووجه الالتفات من التَّكلُّم إلى الغيبة: أن يُفهم السَّامع من المتكلِّم أنَّ هذا نمط المتكلِّم وقصده من السَّامع غاب أو حضر، وأنَّه في كلامه ليس ممَّن يتوجَّه ويتلوَّن فيكون في المضمر ونحوه ذا لونين، وأراد بالانتقال إلى الغيبة الإبقاء على المخاطب، فالغيبة أروح له. ينظر: (أ. د. ت. 280؛ والميداني. 1416هـ - 1996م. 1/ 479 بتصرُّف يسير). ففي **((هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟))** الالتفات من التَّكلُّم إلى الغيبة؛ لأنَّ حقَّ السِّياق أن يقول: هل لي من توبة؟. ينظر: العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 302؛ و (م. 1423هـ = 2002م. 10/ 332). هذا ويرى الباحث مع ما ذكر من وجه الالتفات من التَّكلُّم إلى الغيبة عموماً: أنَّ وجه الالتفات هنا هو أنَّ هذا السَّائل العاصي عرف قدر معصيته وجرمه قد صرَّح بأنَّه قتل العدد الهائل من الأنفس وأحس بعظم تلك الجريمة الكبرى؛ لذا لم يقل بصيغة التَّكلُّم: هل لي من توبة؟ وعدل إلى صيغة الغيبة وقال: هل له من توبة؟ كأنَّه يستحيي أن يذكر نفسه حياءً وخجلاً من ارتكتابه تلك الجريمة.

3. 4. 5. الحكم الشَّرعي:

1. **في ((ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ)) مشروعيَّة التَّوبة من جميع الكبائر:** حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أنَّ الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفَّل برضا خصمه (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 303). وعوَّضه بأكثر من حقِّه.
2. **في ((ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ)) صحَّة توبة القاتل عمداً:** أجمع العلماء على صحَّة توبة القاتل عمداً، وأنَّ التَّوبة تكفِّر القتل كسائر الذُّنوب، ولم يخالف أحدٌ منهم إلَّا ابن عباس، وأمَّا ما نقل عن بعض السَّلف من خلاف هذا، فمراد قائله الزَّجر والتَّشديد عن سبب التَّوبة وتورية في القول، لا أنَّه يعتقد بطلان توبته، ولئلَّا يجترئ النَّاس في سفك الدِّماء. ينظر: (القاضي عياض. 1419هـ = 1998م. 8/ 269؛ والنَّووي. 1433هـ = 2012م. 17/ 85).
3. **في ((فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ)) أنَّ في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا:** الملائكة الموكَّلون ببني آدم قد يختلف اجتهادهم بالنِّسبة إلى من يكتبونه مطيعاً عأو اصياً، وأنَّهم يختصمون في ذلك حتى يقضى الله تعالى بينهم، وأنَّ في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا؛ لأنَّهم قبلوا حكمه وهو في صورة آدميّ. ينظر: (العسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 305؛ و (م. 1423هـ = 2002م. 10/ 334).
4. **في ((فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ)) أنَّ الحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعذَّرت البيِّنات أن يستدلَّ بالقرائن:** الحاكم إذا تعارضت عنده الأقوال وتعذَّرت البيِّنات والشَّهادات، وأمكنه ان يستدلَّ بالقرائن على ترجيح بعض الدَّعاوى، نفذ الحكم بذلك. ينظر: (القرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 92؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 305).
5. **في ((فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ)) جواز التَّحكيم:** الأصل في جواز التَّحكيم قوله تعالى: **{فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}** (النساء/ 35). وأجمعت الصَّحابة (رضي الله عنهم) على جواز التَّحكيم، والمتخاصمين إذا حكَّما رجلاً يصلح للتَّحكيم لزمهما ما يحكم به. ينظر: (السّرخسي. د. ت. 21/ 62؛ والقرطبي. 1417هـ - 1996م. 7/ 92). وإليك تفصيل المذاهب في ذلك:

عند الحنفيَّة: إذا حكَّم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز، وينفَّذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكَم بصفة الحاكم؛ لأنَّه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط فيه أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والذميِّ والعبد والمحدود في القذف والفاسق والصبيِّ لانعدام أهلية القضاء، اعتباراً بأهلية الشهادة، والفاسق إذا حكم يجوز عندهم كما في المولِّي، ولكلِّ واحد من المحكِّمين أن يرجع ما لم يحكم الحكم عليهما؛ لأنَّه مقلِّدٌ من جهتهما فلا يحكم إلَّا برضا الخصمين، وإذا حكم لزمهما؛ لصدور حكمه عن ولاية عليهما، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه؛ لأنَّه لا فائدة في نقضه، وإن خالف مذهبه أبطله؛ لأنَّ حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه، ولا يجوز التَّحكيم في القصاص والحدود، لأنَّه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما، وتخصيص القصاص والحدود يدلُّ على جواز التَّحكيم في سائر المجتهَدات كالنِّكاح والطَّلاق وغيرهما. ينظر: (السّرخسي. د. ت**.** 21/ 63؛ والعّيني. 1411هـ - 1990م. 8/ 66 – 70).

وعند المالكيَّة: تحكيم الخصمين غيرهما جائزٌ كما يجوز لهما أن يستفتيا فقيهاً يعملان بفتواه في قضيتهما، وإنَّما يجوز التَّحكيم بمجتهد عدل أو عاميٍّ يحكم باسترشاد العلماء، وتحكيم غيرهما خطر، ويجوز ابتداءً، وبعد الوقوع قال مالك: (لا رجوع لأحدهما). ولا يجوز تحكيم جاهل بالحكم ولا كافر ولا مجنون اتَّفاقاً، ولا في حدٍّ ولعان ولا في قصاص وحدٍّ وقذف ولا نسب ولا طلاق وعتق ولا ولاء لأنَّ كلَّها للإمام، وإنَّما يصحُّ التَّحكيم في الأموال وما في معناها والجراح، وما يصحُّ لأحدهما ترك حقِّه فيه، فإذا كان المحكَم مالكيَّاً من أهل الاجتهاد ولم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإذا خرج عن مذهب مالك لم يلزم حكمه إذا كان الخصمان مالكيَّين؛ لأنَّهما لم يحكِّماه ليخرج عن مذهب مالك، وكذلك إذا كانا حنفيَّين أو شافعيَّين أو حنبليَّين وحكَّماه على مثل ذلك لم يلزم حكمه إن حكم بغير مذهبهم، أمَّا لو حكم بمذهبها وترك مذهبه لزم حكمه عليهما، وإذا حكَّم المحكِّم الحكم أمضاه القاضي ولا يردُّ حكمه وينفذُّه وإن خالف حكم القاضي إلَّا أن يكون جوراً بيِّناً. ينظر: (ابن عرفة. 1435هـ - 2014م. 9/ 111؛ والحطَّاب الرّعيني. د. ت. 8/ 100 – 101).

وعند الشَّافعيَّة: والذي يميل إليه كلام معتبري الشَّافعية أنَّ التَّحكيم يعتبر وذكروا أنَّه المنصوص، وإذا صحَّ التَّحكيم فالخصمان قبل التَّحكيم مخيَّران في البقاء على التَّحكيم أو الرُّجوع عنها، فإذا حكم المحكِّم ففي لزوم حكمه قولان: أحدهما: أنَّ حكمه نافذ عليهما ولازمٌ لهما، وغير موقوف على رضاهما، والقول الثَّاني: أنَّه غير لازم لهما إلَّا بعد رضاهما بالتزامه، والأوَّل أشبه؛ لأنَّه لو لم يلزم حكمه لكان وسيطاً ولم يكن حكماً. ويجوز التَّحكيم في سائر الحقوق ما عدا الحدود واللِّعان. ينظر: (الماوردي. 1414هـ - 1994م. 11/ 133 – 134؛ والرَّافعي. 1417هـ - 1997م. 12/ 560).

وعند الحنبليَّة: إذا تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء فحكَّماه ليحكم بينهما جاز، فإذا حكَّم بينهما لزم حكمه؛ لأنَّ من جاز حكمه لزم حكمه كقاضي الإمام. فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيم المحكِّم قبل شروعه في الحكم فله ذلك؛ لأنَّه إنَّما صار حكماً لرضاه به، فاعتبر دوام الرضا، وإن رجع بعد شروعه في الحكم، وقبل تمامه، ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنَّ الحكم لم يتمَّ، فأشبه ما قبل الشروع. والثاني: ليس له الرُّجوع؛ لأنَّه يؤدي إلى أنَّ كلَّ واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فيبطل المقصود من التَّحكيم. واختلف أصحاب أحمد فيما يجوز فيه التَّحكيم على رأيين: الأوَّل: ظاهر كلام أحمد أنَّ التَّحكيم يجوز في كلَّ ما يتحاكم فيه الخصمان، قياساً على قاضي الإمام. والثَّاني: يجوز التَّحكيم في الأموال الخاصَّة. فأمَّا اللِّعان والنِّكاح وحدُّ القذف والقصاص فلا يجوز التَّحكيم فيها؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود، ولا يجوز نقض حكم المحكَّم فيما لا ينقض به حكم من له ولاية، وإذا كتب هذا القاضي والحاكم بما حكم به إلى قاض آخر من قضاة المسلمين لزم على القاضي الآخر قبوله وتنفيذ كتابه؛ لأنَّه حاكمٌ نافذٌ فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام. ينظر: (ابن قدامة. 1417هـ - 1997م. 6/ 89 – 90؛ للمؤلِّف نفسه. 1417هـ - 1997م. 14: 92 – 93).

ويظهر للباحث بعد ذكر آراء المذاهب: أنَّ جميعهم لم يختلفوا في جواز التَّحكيم، مع اختلافهم فيما يجوز فيه التَّحكيم، ولم يختلفوا قبل الشُّروع في التَّحكيم أنَّ للمتخاصمين الرُّجوع عن تحكيم المحكَّم، وبعد الوقوع اختلفوا على أنَّ حكمه نافذٌ أو لا؟: على مذهبين: المذهب الأوَّل: ذهب معتبروا الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنفيَّة ووجهٌ في مذهب الحنبليَّة إلى نفوذ حكمه؛ لأنَّه لا فائدة في تحكيمه لو لم ينفَّذ حكمه، وسواءٌ خالف رأي وحكم القاضي أم لا، ولكن الحنفيَّة اشترطوا في نفوذه أن يخالف رأي وحكم القاضي، والمذهب الثَّاني: ذهب رأي في مذهب الشَّافعيَّة ووجهٌ في مذهب الحنبليَّة: إلى انَّ حكمه لا ينفذ.

والذي يبدوا للباحث رجحانه هو المذهب الأوَّل. والذي يلفت نظري أنَّ جميع المذاهب المذكورة عاشوا في زمن كانت السُّلطة الإسلاميَّة تأمر النَّاس مع جورهم وإنكار العلماء عليهم، وكان القضاة غالبهم عالمين وفيهم مجتهدون يحكمون بالإسلام، ولكن الآن ملأت الأرض جوراً وحفَّت المحاكم في الدُّول ما يسمَّى بالإسلاميَّة بالقوانين الوضعيَّة وأهواء الإنسان، فنحن أحوج من كلِّ وقت عند المخاصمة لتحكيم من يحكم بشرع الله، ويستوفى فيه الشُّروط مفتياً أو فقيهاً أو عالماً بالشَّريعة وإن لم يستوفى فيه كلَّ الشُّروط بل بعضها؛ لأنَّه أحسن من غيرها ممَّن لا يحكم بالشَّريعة، وإذا كان في تلك البلدة مذهب سائرٌ الافضل أن لا يخرج عن مذهب تلك البلدة وإن خالف مذهبه لئلَّا يؤدِّي إلى النِّزاع والشِّقاق والتَّفرقة وتشتُّت صفوق المسلمين، وشماتة أعداء الإسلام بذلك، وأخذ الفرصة عند تفرقة المسلمين لضربهم. ولا بدَّ أن ينفَّذ قول المحكَّم وإن لم يوافق رأي وحكم ومذهب القاضي، ولا يلجأ إلى المحاكم الوضعيَّة.

3. 4. 6. قاعدة أصوليَّة:

في ((أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِباً)) شرع مَن قبلَنا شرعٌ لنا؟: أَمَّا عقلاً: فيجوز للنَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) أَن يتعبَّد بشرع مَن قَبلَه. وأَمَّا سمعاً: فالمُختارُ قبل النُّبوَّة الوقفُ عن تعبُّده بشرعِ مَن قَبلَهُ أَو عدم تعبُّدِه. وأَمَّا بعد النُّبوَّة فلا خِلاف في أَنَّ شريعتنا ليس بناسِخ جميع الشَّرائع بالكُلِّية، إذ لم يُنسَخ وجوب الإيمان، وتحريم الكُفر والقتل والسَّرقة، ولكن حرُم عليه (صلَّى الله عليه وسلَّم) هذه المحرَّمات بخِطابٍ مُستأنَفٍ، أَو بالخطاب الَّذي نزل إلى غيرِه وتعبَّد باستدامَتِه ولم ينزل عليه الخطابُ إلَّا بما خالف شرعَهُم، والمُختارُ المنعُ من تعبُّده (صلَّى الله عليه وسلَّم) بشرع من قبلَهُ؛ لِأَنَّ له شرعاً يخُصُّه. وقالت طائفةٌ: كان متعبِّداً بما لم يُنسَخ من شرع من قبلَه، على أَنَّه موافقٌ لا مُتابعٌ؛ لتعبُّده به قبل النُّبوَّة وللشَّافعيِّ ميلٌ إلى هذا وبنى عليه أَصلاً من أُصولِه وتابَعهُ معظم أَصحابِه. ينظر: (الغزالي. 2010م. 263؛ وابن السُّبكي. د. ت. 2/ 352؛ والزركشي. 1420هـ = 2000م. 2/ 148 – 150).

وهنا في مسألة التَّائب من القتل أنَّ توبته تنفعه كما تنفع توبته من سائر الذُنوب ليس من موضع الخلاف؛ لأنَّ موضع الخلاف إذا لم يرد في شريعتنا موافقته وتقريره، أَمَّا إذا ورد في شرعنا تقريره وموافقته فهو شرع لنا بلا خلاف، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** (النساء/ 48). وقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** إلى قوله: **{إِلَّا مَنْ تَابَ}** (الفرقان/ 68 – 70). وغير ذلك من الآيات والأحاديث كثيرة، وأَمَّا قوله تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}** (النساء/ 93). فالصَّواب في معناها: أنَّ جزاءه جهنَّم. وقد يجازي به، وقد يجازي بغيره، وقد لا يجازي، بل يعفو عنه. فإن قتل عمداً مستحلاًّ للقتل بغير حقٍّ ولا تأويل فهو كافرٌ مخلَّدٌ في نار جهنَّم بالإجماع، وإن كان غير مستحلٍّ للقتل بل معتقداً إثمه وتحريمه فهو عاص فاسقٌ مرتكب كبيرة جزاؤه لجهنَّم ومستحقٌّ لها، لكنَّ الله (سبحانه وتعالى) بفضله ولطفه ورحمته أخبر أنَّه لا يخلَّد في النَّار من مات موحِّداً، فلا يخلَّد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل في النَّار أصلاً، وقد لا يعفو عنه، بل يعذَّب كسائر العصاة الموحِّدين، ثمَّ يخرج معهم إلى الجنَّة، ولا يدخل في النَّار. ينظر: (النَّووي. 1433هـ = 2012م. 17/ 85 – 86؛ والعسقلاني. 1434هـ = 2013م. 10/ 304).

3. 4. 7. الفوائد المستخرجة:

1. فضل العلم على العبادة، كما في نجاة القاتل بفتوى الرَّاهب الثَّاني.
2. على التَّائب مفارقته الأرض التي غلب العاصي أهلها على الذُنوب، ومفارقة قومه الذين يعينونه على الجرائم والمعاصي ويحملونه عليها، والهجرة من تلك الأرض إلى بلدة يتيسر له ملازمة الشَّريعة.
3. أعمال الظَّاهر عنوانٌ على الباطن، وأنَّ الله تعالى اطَّلع ملائكة الرَّحمة على ما في قلب الرَّجل القاتل المائة من صحَّة قصده إلى التَّوبة وحرصه عليها، وأنَّ ذلك خفيٌّ على ملائكة العذاب، وجعل الله تعالى قرب تلك الأرض سبباً مرجِّحاً لحجَّة ملائكة الرَّحمة، ومصدَّقاً لصحَّة توبة القاتل.
4. قياس الملائكة لما بين القريتين ليست كقياس الإنسان فلا يحتاج إلى كثير من الوقت، بل يمكن أن يقيسوا تلك المسافة بقدرة الله تعالى بأقلَّ من طرفة عين.
5. في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا؛ لأنَّ الملائكة قبلوا حكمه وهو في صورة آدميٍّ.
6. الحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعذَّرت البيِّنات وأمكنه ان يستدلَّ بالقرائن على ترجيح بعض الدَّعاوى، نفذ الحكم بذلك.
7. جواز التَّحكيم: وقد أجمع الصَّحابة (رضي الله عنهم) على جواز التَّحكيم، والمتخاصمين إذا حكَّما رجلاً يصلح للتَّحكيم لزمهما حكمه.
8. مشروعيَّة التَّوبة من جميع الكبائر غير من مات على الشرك: حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أنَّ الله تعالى إذا قبل من القاتل توبته تكفَّل برضا خصمه وعوَّضه بأكثر من حقِّه.
9. أجمع العلماء على صحَّة قبول توبة القاتل عمداً، وأنَّ التَّوبة تكفِّر القتل كسائر الذُّنوب.
10. لا يخلَّد في النَّار من قتل عمداً أو ارتكب كبيرةً ومات موحِّداً إلَّا إذا استباحها، فإن مات موحِّداً فإن شاء الله تعالى عفا عنه بفضله، وإن شاء عذَّبه بالقدر الذي يشاء ثمَّ أدخله الجنَّة بالشَّفاعة ورحمته.

4.الخاتمة

وفي ختام البحث وصلت إلى النتائج والتَّوصيات والمقترحات التَّالية:

1.4. النتائج:

1. مجرد العمل لا يدخل الجنَّة أحداً بل بمحض رحمة الله تعالى.
2. لن يحرق الله تعالى بنار جهنَّم موضع السُّجود، ويمكن أن يسري ذلك إلى سائر أعضاء الجسم.
3. إذا أراد الله تعالى رحمة أمَّة قبض نبيَّها قبلها، وإذا أراد هلاك قوم عذَّبها ونبيُّها حيٌّ.
4. لا يخلَّد في النَّار من ارتكب كبيرة، بل يخلَّد من مات كافراً فقط.

2.4.التوصيات

وفي ختام البحث أوصي:

1. الشَّيطان يغرُّ الإنسان بعمله حتى يفقد عبادة الله تعالى، ويقول: لو لم يكن أنا مسلم لا يوجد مسلم في الدُّنيا، ويهلك بذلك؛ لذا على الإنسان وبني آدم ان لا يغترَّ بالشَّيطان لكي لا يهلك ويخسر.
2. لولا رحمة الله تعالى ما سقى في الدُّنيا كافراً شربة ماء، ولولا رحمة الإسلام والإيمان عشنا مثل الغابات والأمم البعيدة عن الإسلام؛ لذا علينا أن لا ننسى نعم الله تعالى ورحمته علينا.
3. ارتكب الأمَّة ما يسمَّى بأمَّة محمَّد (صلى الله عليه وسلَّم) جرائم وآثام وكبائر أكثر من الأمم الماضية ولكنَّ الله تعالى لم يعذِّبنا بالعذاب والهلاك العام مثل الأمم الماضية برحمة نبيِّنا (صلى الله عليه وسلَّم)؛ لذا علينا أن لا ننسى ونعرف عظمة نعمة إرسال الأنبياء (عليهم السَّلام) ونبيِّنا محمد (صلَّى الله عليه وسلَّم).
4. باب التَّوبة مفتوحٌ لكلِّ احد، فلنسارع في التَّوبة.

3.4.المقترحات:

1. إنشاء هيئات ولجان ثقافية واجتماعية وعلى المتسوى الدولي والإقليمي لحل مشكلة قسوة الإنسان، التي ابتلي بها الناس وخصوصا المسلمون.
2. لينظر الإنسان إلى غيره من المخلوقات كبعض الحيوانات ليتعلَّم الرَّقة والحنان والعطف والرَّحمة.
3. تعليم المسلمين مناسكهم وشعائر دينهم بجميع وسائل وأسباب التَّعليم لغرض إيقاظهم عن الغفلة بدينهم لكيلا يزلُّوا ويعثروا في السَّير في طريقهم الشَّرعي.
4. لتكون موضوع التَّحذير من قسوة وغضب الإنسان تطبيقا عمليَّاً وواقعيًّا وليس شعاراً فقط.

5. المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

1. أ. (د. ت). **أساليب بلاغيَّة الفصاحة البلاغة المعاني.** ط 1. الكويت: وكالة المطبوعات.
2. الأثيوبي، م. **البحر المحيط الثَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج.** ط 1. السُّعودية: دار ابن الجوزي. (1426هـ).
3. الأُرمِي، م. (1430هـ - 2009م). **شرح صحيح مسلم المسمَّى الكوكب الوهَّاج والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج.** مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: ه. ط 1. بيروت: دار المنهاج ودار طَوق النَّجاة.
4. الأزهري، م. (د. ت). **تهذيب اللغة.** تحقيق: ي. القاهرة: الدار المصرية مطابع سجل العرب.
5. إمام الحرمين، ع. (1399هـ). **البرهان في أصول الفقه.** تحقيق: ع. قطر: (د. ن).
6. ابن عبد البرّ، ي. (1423هـ = 2002م). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** ط 2. عمان: دار الإعلام.
7. البيضاوي، ع. (1419هـ = 1999م). **تفسير البيضاوي.** مع حاشية: شيخ زاده، م. ضبط وتصحيح: م. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
8. التفتازاني، س. (1395). **مختصر المعاني.** مع حاشية: م. ط 1. مريوان: إمام ربَّاني.
9. ابن الجوزي، ع. (1425هـ - 2004م). **غريب الحديث.** وثَّق أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: قلعجي، ع. بيروت: دار الكتب العلميَّة.
10. الجوهري، إ. (1433هـ = 2012م). **ترتيب الصِّحاح.** اعتنى به: خ. ط 4. بيروت: دار المعرفة.
11. ح. (1410هـ - 1990م). **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري.** راجعه: ع. عنَّى بتصحيحه ونشره: ب. دمشق: مكتبة دار البيان – الطَّائف: مكتبة المؤيَّد.

12. ابن أبي حاتم، ع. (1372هـ = 1952م). **الجرح والتعديل.** ط 1. حيدر آباد الدَكَن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بيروت: دار الكتب العلمية.

13. ابن حبان، م. (1393هـ = 1973م). **الثقات.** ط 1. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

14. الحطَّاب الرّعيني، م. (د. ت). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: ز. دار عالم الكتب.

15. الحفني، ع. (1413هـ = 1993م). **موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية.** ط 1. القاهرة: دار الرشاد.

16. الحميدي، م. (د. ت). **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.** تحقيق: ع. دار ابن حزم.

17. ابن دريد، م. (1987م). **جمهرة اللُّغة.** حقَّقه وقدَّم له: البعلبكي، ر. ط 1. بيروت: دار العلم للملايين.

18. الذهبي، م. (1417هـ = 1996م). **سير أَعلام النُّبَلاء.** تحقيق ش. وآخرين. ط 11. بيروت: مؤسسة الرسالة.

19. الراغب الأصفهاني، ح. (1435هـ = 2014م). **المفردات في غريب القرآن.** تحقيق: داوودي، ص. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشَّاميَّة.

20. الرَّافعي، ع. (1417هـ - 1997م). **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبير.** تحقيق وتعليق: ع. و ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

21. الزركشي، م. (1420هـ = 2000م). **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبكي.** تحقيق: الحسيني، أ. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

22. الزركشي، م. (1434هـ - 2003م). **التَّنقيح لألفاظ الجامع الصَّحيح.** دراسة وتحقيق: الحكمي، ي. ط 1. الرِّياض: مكتبة الرُّشد.

23. سبط ابن العَجَمي، أ. (1415هـ - 1994م). **تنبيه المعلِّم بمبهمات صحيح مسلم.** تحقيق وتعليق: م. ط 1. الرِّياض: دار الصّمَيعي.

24. ابن السُّبكي، ت. (د. ت). **جمع الجوامع.** مع شرح المحلي، ج. بحاشية العطار، ح. بيروت: دار الكتب العلمية.

25. ابن السُّبكي، ت. (د. ت). **جمع الجوامع.** مع شرح: المحلي، ج. بحاشية: البنّاني. وتقرير: الشربيني، ع. مع حاشية: الأربيلي، م. مصر: شركة مساهمة مصرية.

26. السّرخسي، م. (د. ت). **المبسوط.** بيروت: دار المعرفة.

27. السَّعدي، ع. (1407هـ = 1987م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.** عنيزة: مركز صالح بن صالح الثَّقافي.

28. ابن سيده، ع. (1377هـ = 1958م). **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة.** تحقيق: م. وآخرين. ط 1. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

29. السَّيد الشَّريف الجرجاني، ع. (د. ت). **مُعجَم التَّعريفات.** تحقيق ودراسة: المنشاوي، م. القاهرة: دار الفضيلة.

30. السيوطي، ج. (1424هـ = 2003م). **الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور.** تحقيق: التركي، ع. ط 1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدِّراسات العربية والإسلامية.

31. السيوطي، ع. (1424هـ = 2003م). **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوِي.** النووي، ي. قدَّمه وراجعه وأضاف عليه بعض التَّعليقات. أَ. حقَّقه وعلَّق عليه أبو معاذ، ط. ويليه **المختصر الحاوي لمهمَّات تدريب الرَّاوي.** أبو معاذ، ط. ط 1. الرياض: دار العاصمة.

32. الشِّنقيطي، م. (1415هـ - 1995م). **كوثر المعاني الدَّراري في كشف خبايا صحيح البخاري.** ط 1. بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة.

33. الشَّهْرستَاني، م. (1413هـ = 1992م). تعليق: أَ. **الملَل والنِّحَل.** ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

34. ع. (د. ت). **في البلاغة العربية علم المعاني البيان البديع.** بيروت: دار النهضة العربية.

35. ابن عاشور، م. (1984م). **التحرير والتنوير.** الدار التونسية.

36. العثماني، م. (1426هـ - 2006م). **تكملة فتح الملهِم.** مطبوع مع: **موسوعة فتح الملهم.** ط 1. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي.

37. ابن عرفة، م. (1435هـ - 2014م). **المختصَر الفقهي.** صحَّحه ونقَّحه وعلَّق هوامشه: ح. ط 1. مؤسَّسة خلف أحمد الحبتور.

38. العسقلاني، أَ. (1434هـ = 2013م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** البخاري، م. أشرف على تحقيقه وراجعه: ش. و ع. ط 1. دمشق: دار الرسالة العالمية.

39. العسقلاني، أ. (د. ت). **الإصابة في تمييز الصَّحابة.** بيروت: دار الكتب العلمية.

40. العسقلاني، أ. (د. ت). **تفسير غريب الحديث.** بيروت: دار المعرفة.

41. العسقلاني، أ. **(**د. ت). **تقريب التهذيب.** تحقيق أبو الأشبال، ص. دار العاصمة.

42. العسقلاني، أ. (د. ت). **تهذيب التهذيب.** باعتناء: إ. و ع. مؤسسة الرسالة.

43. علوش، ع. (1422هـ - 2001م). **الجامع في غريب الحديث.** ط 1. الرِّياض: مكتبة الرُّشد.

44. العِمراني، ي. (1419هـ = 1999م). **الانتصار في الردِّ على المعتَزلة القَدَريَّة الأشرار.** دراسة وتحقيق: الخَلَف، س. ط 1. الرِّياض: مكتبة أَضواء السَّلَف.

45. العَيني، ب. (1411هـ - 1990م). **البناية في شرح الهداية.** المرغيناني، ع. مع تعليقات: المولوي، م. ط 2. بيروت: دار الفكر.

46. العَيني، ب. (1421هـ = 2001م). **عُمدة القاري شرح صحيح البخاري.** ضبط وتصحيح: ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

47. الغزالي، م. (2010م). **المُستَصفَى من علم الأُصول.** اعتنى به: ع. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

48. الفيروزآبادي، م. (1398هـ = 1978م). **القاموس المحيط.** الهيئة المصرية العامة للكتاب.

49. الفيومي، أ. (1987م). **المصباح المنير**. بيروت: مكتبة لبنان.

50. القاري، ع. (1422هـ - 2001م). **مِرقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح.** الخطيب التَّبريزي، م. تحقيق: ج. ط 1. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

51. القاضي عياض، ع. (1419هـ = 1998م). **شرح صحيح مسلم المسمَّى إكمال المعلم بفوائد مسلم.** تحقيق: ي. ط 1. المنصورة: دار الوفاء.
ابن الأثير، م. (د. ت). **النهاية في غريب الحديث والأثر.** بيروت: دار إحياء التراث العربي.

52. ابن قانع، ع. (د. ت). **معجم الصَّحابة.** تعليق المصراتي، ص. مكتبة الغرباء الأثرية.

53. ابن قدامة، م. (1417هـ - 1997م). **الكافي.** تحقيق: التُّركي، ع. ط 1. دار هجر.

54. ابن قدامة، م. (1417هـ - 1997م). **المغني.** تحقيق: التُّركي، ع. والحلو، ع. ط 3. الرِّياض: دار عالم الكتب.

55. القرطبي، أ. (1417هـ - 1996م). **المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم.** حقَّقه وعلَّق عليه وقدَّم له: م. وآخرون. ط 1. دمشق - بيروت: دار ابن كثير - دار الكلم الطَّيِّب.

56. القرطبي، م. (1433هـ = 2012م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: ع. بيروت: دار الكتاب العربي.

57. ابن قُرقُل، إ. (1433هـ - 2012م). **مطالع الأنوار على صحاح الآثار.** تحقيق: دار الفلاح. ط 1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة.

58. القنوجي، ص. (د. ت). **السِّراج الوهَّاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج.** حقَّقه وعنَّى بطبعه: ع. طبع على نفقة الشؤون الدِّينيَّة في قطر.

59. ابن كثير، إ. (1418هـ = 1997م**). البداية والنهاية.** تحقيق التركي، ع. ط 1. دار هجر.

60. الكرماني، م. (1401 = 1981م). **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري.** ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

61. الگجراتی، م. (1387هـ - 1967م). **مجمع بحار الأنوار في غرائب التَّنزيل ولطائف الأخبار.** الهند/ حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة.

62. الگۆرانی، أ. (1429هـ - 2008م). **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري.** تحقيق: أ. ط 1. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي.

63. م. (1423هـ = 2002م). **فتح المُنعِم شرح صحيح مسلم.** ط 1. القاهرة: دار الشروق.

64. م. (1424هـ = 2004م). **اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان**. ط 1. دمشق: دار الفيحاء.

65. الماوردي، ع. (1414هـ - 1994م). **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشَّافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني.** تحقيق وتعليق: ع. و ع. قدَّم له وقرَّظه: م. و ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

66. المَايَابَى، م. (د. ت). **زاد المُسلِم فيما اتَّفق عليه البُخاري ومُسلِم.** وبذيلِه حواشي **فتح المُنعِم ببيان ما احتُيج لبيانِه من زاد المُسلِم.** للمؤلِّف نفسِه. مصر: دار إحياء الكُتُب العربيَّة.

67. المُبَارَكْفوري، ص. **مِنَّةُ المُنْعِم في شرح صحيح مسلم.** ط 1. الرياض: دار السلام. (1420هـ = 1999م).

68. المباركفوري، ع. (1404هـ، 1984م). **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** الهند - نارس: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية.

69. مجمع اللُّغة العربية الإدارة العامَّة للمعجمات وإحياء التُّراث. (1425هـ - 2004م). **المعجم الوسيط.** مصر: مكتبة الشُّروق الدُّوليَّة.

70. المحلِّي، ج. والسيوطي، ج. (د. ت). **تفسير الجلالين.** مذيَّلٌ بكتاب السيوطي. **أسباب النُّزول.** بيروت: مكتبة العلوم الدِّينيَّة.

71. المزي، م. (1408هـ = 1987م**). تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تحقيق وتعليق. ب. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

72. المزي، ي. (1999م). **تحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف.** حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: ب. ط 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

73. مسلم. م. (1433هـ = 2012م). **صحيح مسلم بشرح النَّووي**. تحقيق خ. ط 16. بيروت: دار المعرفة.

74. المغربي، ع. (1415هـ = 1995م). **الفرق الكلاميَّة الإسلاميَّة مدخل ودرَاسَة.** ط 2. القاهرة: مكتبة وهبَة.

75. المقدسي، م. (1405هـ). **الجمع بين رجال الصحيحين**. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

76. ابن منظور، م. (د. ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

77. الميداني، ع. (1416هـ - 1996م). **البلاغة العربيَّة أسسها وعلومها وفنونها وصررٌ من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد.** ط 1. دمشق: دار القلم – بيروت: دار الشَّاميَّة.

78. ابن الناظم، ب. (د. ت). **المصباح في المعاني والبيان والبديع.** تحقيق وشرح: ح. مكتبة الآداب ومطبعتها.

79. أَبو نعيم الأصبَهاني، أَ. (1419هـ = 1998م). **معرفة الصَّحابة.** تحقيق العَزازي، ع. ط 1. الرياض: دار الوطن للنشر.

80. الهروي، أ. (1419هـ - 1999م). **الغَربين في القرآن والحديث.** تحقيق ودراسة: أ. تقديم ومراجعة: ف. ط 1. الرِّياض – مكة المكرَّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ڕەحمەتی خوای گەورە - خوێندنەوەیەکی شیکارییە بۆ چوار فەرموودەی پیرۆز لە صەحیحی بوخاری و موسلیم هەڵێنجراوە لە تێزی دکتۆرا

فائق طاهر عبد الله
زانکۆی: کۆیە/ بەشی پەروەردە/ پەروەردەی ئاینی
faeqbahrke@yahoo.com

هاشم إسماعيل إبراهيم
زانکۆی: کۆیە/ بەشی پەروەردە/ پەروەردەی ئاینی
hashim.ismail@koyauniversity.org

پوختە

نابێ کەس بە کردەوەی خۆی بنازی، وە پێغەمبەر (درودی خوای لێبێت) پێپراگەیاندووین کە کەس تەنیا بە کردەوەی خۆی قوتاری نابێت، وە فەرموویەتی: **(هەتا منیش تەنیا ئەگەر خوای گەورە ڕەحمەتی خۆی بەسەرمدا بڕێژێت)؛** لەبەر ئەوە خودای گەورە ئەگەر بە دادپەروەری خۆی لەگەڵمان بکات دەمانخاتە دۆزەخ، وە ئەگەر بمانباتە بەهەشت ئەوە تەنها بە ڕەحم و بەزەیی خۆیەتی، وە خودای گەورە حەڕامی کردووە لەسەر دۆزەخ ئەو جێگایە بسووتێنێت کە سوجدەی بۆ خودای گەورە بردووە، ئەوەش ڕەحمەتێکی خوای گەورەیە بۆ ئەو ئەندامەی کە سوجدەی بۆ خودای گەورە بردووە، وە لەواەشە هەموو ئەندامەکانی تریش بە هۆی ئەو ئەندامەی کە سوجدەی بۆ خودای گەورە بردووە ئازاد بکات لە دۆزەخ. وە ئەگەر خودای گەورە بیەوێت ڕەحم بە ئوممەتێک بکات پێغەمبەرەکەی بۆ لای خۆی دەباتەوە و وەفات دەکات پێش ئەوەی بە چاوی خۆی ببینێت کە ئوممەتەکەی سزا دەدرێت، بە پێچەوانەوە ئەگەر خوای گەورە بیەوێت سزا بدات لەو کاتە سزایان دەدات کە پێغەمبەرەکە زیندوو بێت، وە ئەم ئوممەتە موحەممەدییە خودای گەورە ڕێزی لێناوە بەوەی بە جارەک لەناوی نەبردوون بە سزای گشتی، بەڵکو ئەو سزایەی دێتە سەریان سزای بەشییە و بە جارەک لەناویان نابا. وە کەسێک بکوژ بێت تۆبەکەی لێقەبوڵ دەکرێت و کەسێک تاوانی گەورەی کردبێت تا هەتایە لە دۆزەخ نامێنێتەوە، تەنیا کەسی کافر و بێباوەڕ تا هەتایە لە دۆزەخ دەمێنێتەوە.

وشە کلیلییەکان: چاکەی خوالا گەورە، دامڕۆشێت، سووتاون، ڕووبارێکە لە سەرتای بەهەشت، پێشخەر.

.

The mercy of Allah Almighty - an analytical study of four hadiths in the Sahihs of Al-Bukhari and Muslim Research extracted from the doctoral thesis

Faeq Taher Abdullah
Department of Education, Islamic Education,
University Koya
faeqbahrke@yahoo.com

Hashem Ismail Ibrahim
Department of Education, Islamic Education,
University Koya
hashim.ismail@koyauniversity.org

Abstract

No one should be deceived by his deeds alone, and the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) told us that no one will be saved by his deeds alone and said (Not even I, but that my Lord wraps me in Mercy). Therefore, if Allah treats us with justice, He will put us in Hell, and if He takes us to Paradise, it is only by His mercy. Allah (Almighty) has forbidden the Hell to burn the traces of prostration to Allah. This is a mercy from Allah for the member who prostrates to Allah, and He may free all other members from the Hell because of the member who prostrates to Allah. If Allah wants to have mercy on a nation, He takes His Prophet back to Himself and he dies before he sees his nation being punished. On the contrary, if Allah wants to punish a nation, He punishes them while the Prophet is alive, and Allah has honored this nation of Muhammad by not destroying them all at once with a general punishment like the past nations, but the punishment that comes upon them is a partial punishment and will not destroy them all at once. The repentance of the murderer is accepted, even if his killing is many, and whoever has committed a serious sin will not remain in Hell forever. Only the disbeliever will remain in Hell forever.

Keywords: the mercy of Allah Almighty, wrap me, burnt, a river in the beginning of heaven, advanced.